رسالة المسجد

مجلة محكمة تصدرعن وزارة شؤون الدينية والأوقاف - الجزائر

الدكتور محمد عيسى
وزير الشؤون الدينية والأوقاف
المدير العام مسؤول النشر

رئيس التحرير: الدكتور نور الدين محمدي، مدير التوجيه الديني والتعليم القرآني
مستشار المدير العام: السيد حميد رمضة، المفتش العام.
أمانة التحرير: أ . سميرة مخالدي ، أ . بلال سعيدان
إطاران في المديرية الفرعية للتوجيه الديني والنشاط المسجدي

هيئة التحرير

- أ. د . محمد يعيش،عميد كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.
- أ. د . عمار طالبي، باحث جامعي.
- أ. د . عبد الله بوخلخال، باحث جامعي.
- أ. د . مصطفى باجو، باحث جامعي، غرداية.
- د . موسى إسماعيل، باحث جامعي، جامعة الجزائر.
- أ. محمد شيخ، مفتش مركزي.

المحتويات

■ الافتتاحية/ السيد الوزير — د. محمد عيسى — 3

■ دراسات:

تقسيم الديار وأوهام الفكر الإرهابي — د .نصر الدين وراش — 6

المواطنة في المنظور الإسلامي
دراسة تأصيلية من خلال السيرة النبوية — أ . محند عزوق — 14

استثمار الأوقاف العامة في الجزائر — أ . محمد زغداني — 40

ملف العدد:

العبر والعظات في حادثة الإسراء والمعراج — د. بوعلام جوهري — 57

مكانة الصلاة في الاسلام — أ . مراد معيزة — 70

حكم سفر المرأة العجوز بمفردها في الفقه الإسلامي. — د . بلال سعيدان — 82

■ الأعلام:

الإمام أبو الحسن اللخمي ومكانته
بين علماء المذهب المالكي — أ . عبد القادر قطشة — 103

■ خطبة العدد:

من وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم — أ . عز الدين بوغلم — 120

الكلمة الافتتاحية لمعالي وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الدكتور محمد عيسى

القدس في قلوبنا

الضعف طبيعة بشرية أكدها القرآن الكريم في قول الله تعالى: «وخلق الانسان ضعيفا» (النساء/28)، والضعف البشري يستدرك بالتعاون والتعاضد والتضامن، ولما علم الله في فريق مجلة «رسالة المسجد» ضعفا ألهم الغيورين من إطارات أسرة المساجد أن يهبوا لإعمارها وملء صفحاتها بتوجيهاتهم وأبحاثهم ومقالاتهم.

اجتمع طاقم المجلة في هذا العدد على غاية موحدة هي المساهمة في رفع مستوى التفكير والسعي إلى تغذية السادة الأئمة وأساتذة التعليم القرآني وأعوان بيوت الله تعالى بالمعلومات والمعارف التي تجعل خلفيتهم المعرفية موحدة وراقية.

واعتمد الطاقم ابتداء من هذا العدد منهجية في صياغة الأبحاث والدراسات تجعلها سهلة التناول، ومذللة للمبتدئ ميسورة للمقتصد، وتضاهي في شكلياتها تلك المقالات التي تنم عن تحكم الباحث في موضوعه وقدرته على تقريبه لأسرة المساجد التي ترنو إلى معارف مضبوطة قي عبارات جزلة ومختصرة يسهل عليها قراءتها وتلخيصها والاستفادة بها.

اختارت هيئة مجلة «رسالة المسجد» ملفا يتناسب والتاريخ الذي صيغت فيه الدراسات والأبحاث وهو

ملف الإسراء والمعراج الذي يتناسب وشهر رجب، فكانت الموضوعات المنشورة تحت عنوانه تحيي في الأذهان قداسة الصلاة التي شرعت في السماء وقدسية بيت المقدس الذي كان منتهى الإسراء ومبتدأ المعراج.

إن القدس السليب الذي بكته الأمة الإسلامية بمرارة وتغنى باسترجاعه الساسة والقادة والزعماء سكن قلوب الجزائريين وتمكن من فؤادهم حتى غدا شعارهم الأبدي (نحن مع فلسطين ظالمة أو مظلومة).

ولكنه ارتبط أيضا في مخيلتهم بشعيرة الصلاة التي تربي الناشئة على الصبر والمجالدة وعلى الالتزام والمثابرة وعلى حسن الاستعانة بالله تعالى لتحقيق الأمر الجلل، قال الله تعالى: «واستعينوا بالصبر والصلاة» (البقرة/45).

في هذا العدد تنافس إطارات الوزارة في وضع عصارة فكرهم ونتائج أبحاثهم في خدمة أسرة المساجد فدبجوا أبحاثا يستعين بها الإمام في دروسه وفي خطبه وفي محاججته ونقاشاته التي يتعرض إليها في هذا العالم المفتوح.

فموضوع «**تقسيم الديار**» الذي ورثناه في تراثنا الفقهي أصبح اليوم مستند الفكر المتطرف لبث الفتنة وضرب الاستقرار وتمزيق المجتمعات ويقرأ الإمام هذه الدراسة ليجدها حصنا لرواد المسجد ضد التشدد، وملاذا للفكر المعتدل، وحجة على الفكر المنحرف ونقضا لعراه الفكرية والعقدية.

وموضوع «**قاعدة ما جرى به العمل**» الذي أحسن محرره تأصيله والاستدلال له والذود عنه، والإسقاط عليه من فقه الواقع هو موضوع يشد أزر الأمة لتستقرَّ فيها الفتوى وتنضبط بها التصرفات في المجتمع، وتتحقق وحدة النسيج الاجتماعي وترفع بها الخلاف وتغلق باب الجدل والتفيهق والادّعاء.

وإذا كان هذا الموضوع يرصّ أسس المرجعية الدينية الوطنية ويدعم جدرانها الحامية لتدين المجتمع فإن تعريف الخلف برجال السلف الذين حملوا هذا الدين عن أسلافهم فنفوا عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين هو موضوع يكمل هذا المعنى ويدعمه.

والعلاّمة أبو الحسن اللّخمي الذي حاز رياسة المذهب المالكي بإفريقيا في زمانه هو شخصية هذا العدد بلا منازع نهدف من خلال التعريف به ربط أسرة المساجد بسندها العلمي المتصل ونسبها الروحي الشريف.

ليست الكتابة في هذه الصفحات حكرا على أحد دون الآخر لذلك أجدد دعوتي الصادقة للقراء والباحثين والكتاب للإسهام في إثراء مجلة رسالة المسجد بالبحوث والدراسات الجادة، وللتفاعل معها من خلال موقعها على شبكة الإنترنت وبريدها الإلكتروني، بإبداء ملاحظاتهم، وتقديم مقترحاتهم التي لا نشك في أنها ستعطي لهذا العمل قيمة مضافة، وتسهم في تطوير المجلة وزيادة مردوديتها، والارتقاء بها إلى آفاق التكوين المتين، البحث العلمي الرصين، والخدمة الاجتماعية المتميزة.

والله ولي التوفيق والسَّداد....

تقسيم الديار وأوهام الفكر الإرهابي

بقلم:د .نصر الدين وراش
مفتش مركزي

إن من أخطر المفاهيم الشائعة لدى أصحاب الفكر الإرهابي ومروجيه اعتبار ديار المسلمين اليوم وأوطانهم دار حرب وردة، وهو مفهوم تترتب عليه أحكام شرعية خطيرة.

ولابد من التنبيه بداية إلى أن تقسيم العالم إلى دار حرب ودار إسلام هو مفهوم لم يرد به نص، إلا أن مقتضى روح الشريعة وقواعدها تدل عليه، بل ثمة أدلة تدل في مفهومها ومضمونها على ذلك، ومنها:

* أن المسلمين متميزون عن غيرهم في جملة من أحكامهم، فالعقيدة الإسلامية تمتاز عن بقية العقائد الأخرى، وكذلك أحكام العبادات والأخلاق والآداب، بل وكثير من المعاملات، وإذا كان الأمر كذلك فاستقلالهم بإقليم يعتبر ضرورة.

* أن الإسلام شرع الجهاد لمحاربة الأعداء، ولو كان المسلمون مختلطين بغيرهم، ولا دار مستقلة لهم، لم يكن لمشروعية الجهاد معنى ولا قيمة، لأنه سيتحول إلى حروب داخلية دافعها التحزب والهوى.

* وإذا لم يكن للمسلمين دار فإنه من غير المعقول تطبيق النظام الإسلامي تطبيقا كاملا.

أضف إلى ذلك ما قرره الفقهاء وأجمعوا عليه من ضرورة هذا التقسيم وأهميته، ومن هنا فإن من

يقول من الباحثين المعاصرين بعدم مشروعيته، وأنه كان تصويرا لواقع العلاقات بين المسلمين وغيرهم فرضه الفقهاء فهو مؤقت يزول بزوال الحروب والأرض دار واحدة، فإن قوله لا يعتمد على أساس شرعي[1].

* تعريف دار الإسلام.

لقد عرف الفقهاء المسلمون دار الإسلام بتعريفات كثيرة منها:

«أن الدار تعتبر دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وإن كان جل أهلها من الكفار»[2]

ويقول الإمام عبد القاهر البغدادي: ((كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيها ذمي، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمر على ضد ما ذكرناه في الدار فهي دار كفر))[3].

ويعرفها البجيرمي الشافعي بأنها: ((الدار التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة او فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها))[4].

ولا شك أن هذا التعريف فيه توسع، فهو لا يشترط ظهور أحكام الإسلام، وإنما يشترط سكنى المسلمين فقط وإن كان معهم غيرهم، أو يتم فتحها وتركها بيد الكفار، وكذلك يضيف هذا التعريف الأرض التي سكنها المسلمون ثم جلوا عنها.

فهو يعد كل أرض سكنها المسلمون ولو لم يستمروا، أو يفتحونها ويتركونها لأهلها، كل ذلك من دار الإسلام.

ويحددها بعض المالكية كالدسوقي بأنها ما كانت للمسلمين، وأقيمت فيها شعائر الإسلام أو أكثرها حتى وإن استولى الكفار عليها[5].

وخلاصة القول أنه بالنظر إلى التعاريف السابقة يبرز لدينا ثلاثة اتجاهات وهي:

أولها: من يركز على ملكية الدار وأن تكون للمسلمين كالسرخسي.

وثانيها: من يركز على ظهور أحكام الإسلام وهم الجمهور.

وثالثها: من يركز على مجرد السكنى وإقامة الشعائر وهما البجيرمي والدسوقي.

وكل هذه التعاريف الثلاثة لها حظ من القوة والاعتبار في وجهة النظر، فمن الجناية على العلم وعلى الحقيقة أن يتم عرض المسألة وكأن الأمر محسوم ليس فيه خلاف بين أهل العلم كما يفعل معتنقو الفكر الإرهابي التكفيري في كتاباتهم.

*** تعريف دار الكفر.**

هي الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها، وقد عرفها بعض الفقهاء المحدثين بأنها هي الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين، أو هي الدار التي لا سلطان للإسلام عليها، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين[6].

ويرى بعض الفقهاء أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار حرب إلا بثلاثة شروط:

أولها: ظهور أحكام الكفر فيها.

وثانيها: أن تكون متصلة بدار الكفر، بحيث لا يفصل بينها دار إسلام.

وثالثها: ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول وهو أمان المسلمين، أي أن الخوف يحل فيها محل الأمن.

وهذا رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

ويشرح الكاساني وجه قول أبي حنيفة قائلا: ((إن المقصود من إضافة

الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر، والأحكام مبنية على الأمن والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمن الثابت فيها على الإطلاق فلا تصير دار كفر، وكذا الأمن الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب، فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما)[7].

ويرى فريق ثالث من الفقهاء أن دار الإسلام لا تكون دار حرب مادامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة ولو استولى الكفار عليها.

ويرى فريق رابع أنه متى سكن المسلمون أرضا فإنها تصبح دار إسلام ولو أجلاهم الكفار عنها، وإن سميت دار حرب فصورة لا حكما، وذلك لأن استيلاء الكفار عليها ليس شرعيا، وواجب المسلمين أن يبقوا فيها ما أمكنهم ذلك(8).

لقد تبين من هذا العرض لفقهاء الإسلام أن دار الكفر ودار الحرب غير منضبط، وليس له حدود واضحة بحيث تخرج الدار إذا تجاوزتها عن وصف الإسلام، وجعل هذا المفهوم طريقا لاستحلال الدماء والأموال أمر خطير جدا.

أما الاستدلال بكلام العلماء مع الاختلاف في وجهة النظر في التفريق بين الدور فيجب ألا يقطع عن ظرفه الزماني والمكاني، إذ معظم العلماء الذين تكلموا عن الدور وفرقوا بينها كانوا على عهد الخلافة التي كانت تمثل الوحدة السياسية لبلاد المسلمين.

كما أن الكلام في هذا التعريف وآثاره موجه إلى الأئمة والأمراء، وعليه فإن تسويغ مقاتلة الخارج عن شريعة الله في الدار التي تجاذبتها مظاهر الكفر والإسلام ليس لأفراد الناس بل لمن هو تحت راية الإمام أو الحاكم المسلم(9).

* قضية تقسيم الدار في الفكر الإرهابي :

لقد استغل دعاة الإرهاب وتجار الفتن كلام الفقهاء السابق في تقسيم المعمورة إلى دار حرب ودار إسلام، مع عدم اعتبار اختلاف وجهات النظر في التعريف، ولا اختلاف الزمان والمكان، استغلوا كل ذلك أسوأ استغلال، وجعلوا من بلدان المسلمين ميدانا لإعلان الجهاد واستباحة الدماء والتفجيرات والاغتيالات، وكل الموبقات المترتبة على ذلك النظر المنحرف في الفهم والتطبيق.

يقول سيد إمام الشريف وهو أحد المنظرين الكبار للفكر الإرهابي المعاصر: ((تنقسم دار الكفر إلى عدة أقسام، والاسم الجامع لها هو دار الكفر، أو دار الشرك وأقسامها هي:

دار الردة: وهي فرع من دار الكفر الطارئ، وهي التي كانت دار إسلام في وقت ثم تغلب عليها المرتدون وأجروا فيها أحكام الكفار، مثل الدول المسماة اليوم بالإسلامية، ومنها الدول العربية))[10].

ولا شك أن هذا القول باطل ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا فقه بل ولا عقل وذلك للأسباب التالية:

1 - أنه لا يجوز أن تكون هناك دار حرب إلا إذا كان هناك دار إسلام، والقائلون بأن بلاد المسلمين الآن هي ديار حرب نسوا أن يذكروا لنا أين هي دار الإسلام، وذلك أن ديار الكفار لا تسمّى ديار حرب إلا لوجود دار إسلام

تعلن الحرب عليها، وتحوز المسلمين وتحميهم، أما إذا انعدمت دار الإسلام التي تحمي المسلمين وتدافع عنهم وتنطلق منها جحافلهم وجيوشهم فإنه ينعدم أيضا وجود دار حرب.

2 - أن القول بأن ديار الإسلام الآن وأوطانهم ديار حرب معناه أن يتحول المسلمون إلى مجموعة من اللصوص والقتلة والمنافقين والمجرمين، وهذا ما حدث بالفعل مع الذين نادوا بذلك فقد تحولوا إلى قتلة بلا هدف ولا سياسة ولصوص يسرقون ويغتصبون.

3 - بالرغم من فظاعة وشر القول بأن ديار المسلمين هي ديار حرب إلا أن أصحاب هذا القول متناقضون، فالمعروف أن ديار الحرب لا تقام فيها الحدود الشرعية، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، وذلك حتى لا يلحق المسلم الذي وقع في معصية من المعاصي بالكفار، لكن يا للأسف أن أصحاب هذا الفهم الجديد للجهاد قد يتعللون عند مواجهتهم بالقول لماذا تقتلون وتذبحون وتغتالون؟ يقولون: نريد أن نقيم الحدود، وهم يزعمون أنها دار كفر!!

وكذلك لا يجوز إقامة حد في الإسلام إلا بتعيين إمام وقاض وشهود وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، فكيف يكون اغتيال شخص ما أو سرقة محل إقامة للحدود؟![11].

إن اعتبار بلدان المسلمين اليوم دار حرب وردة كما يذهب إليه خوارج العصر تنبني عليه أحكام خطيرة على دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، وإن فهم تلك الدوافع يمكننا من فهم بعض أسباب ذلك التعطش المريب عند الجماعات الإرهابية إلى إنزال الويلات السود على عموم المسلمين الآمنين.

يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم.))[12]

إن كلام الإمام ابن قدامة وإن كان في نفسه حقا إلا أنه مما استدل به الإرهابيون في فتاويهم وكتاباتهم، ونزلوه على عموم الأمة، فكانوا في الحديث كما كان أسلافهم في القديم شرا مستطيرا على أمتهم وبني جلدتهم.

يقول الإمام أحمد بن عبد الحليم بعد أن ساق الأثر الذي فيه أن علامة الخوارج رجل يوصف بأنه (ذو الثدية) قال: ((وهذه العلامة التي ذكرها النبي ﷺ هي علامة أول من يخرج منهم، ليسوا مخصوصين بأولئك القوم، فإنه قد أخبر في غير هذا الحديث أنهم لايزالون يخرجون إلى زمن الدجال، وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر))(13).

وقد ثبت من حديث علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله r يقول: ((سيخرج في آخر الزمان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة))[14].

الهوامش:

(1) الدكتور عبد الله الطريفي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ص 168.

(2) السرخسي المبسوط، 144/10.

(3) عبد القاهر البغدادي، أصول الدين، ص 155

(4) البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (261/4)

(5) عبد الله الطريفي، ص 202 مرجع سابق.

(6) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص 18

(7) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (131/7)

(8) التعامل مع غير المسلمين، ص206. اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، ص32.

(9) الدكتور عبد الرحمن اللويحق، الغلو في الدين، ص 345

(10) سيد إمام الشريف، الجامع في طلب العلم الشريف، ص 569.

(11) عبد الرحمن عبد الخالق، فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله، ص182.

(12) الإمام ابن قدامة المقدسي، المغني. (17/9)

(13) مجموع الفتاوى (495/28).

(14) رواه البخاري.

المواطنة في المنظور الإسلامي
دراسة تأصيلية من خلال السيرة النبوية

بقلم: أ . محند عزوق

مدير الدراسات، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقدمة:

على الرغم من أن مصطلح «المواطنة» من المصطلحات المعاصرة التي لا نجد لها ذكرًا في نصوص الكتاب والسنّة والتراث الفقهي الإسلامي في العصور التأسيسية الأولى، إلاّ أن فكرة المواطنة التي تعني العضوية في الأمّة موجودة في الفكر الإسلامي.

ومدلولات مصطلح «المواطنة» المتمثلة في حبّ الوطن والدفاع عنه والتمتع بالحقوق وأداء الواجبات تشتمل عليها نصوص القرآن والسّنة النبوية الشريفة، خلافًا لما ذهب إليه عدد من الكتّاب والمفكرين العرب الذين قالوا بأن المواطنة ليست جزءًا من التراث العربي الإسلامي، متكئين في دعواهم على مزاعم أهمها:

أولا: خلو المعاجم والقواميس العربية من تعريف لمفهوم المواطنة، وسيأتي الجواب عن ذلك في البحث من خلال تحرير محل النزاع في المواطنة كمصطلح يحاكي اللفظ وبين المواطنة كمفهوم يحاكي الفكرة من جهة، ومن خلال عرض التعاريف الاصطلاحية في أبعادها السياسية والاجتماعية والقانونية وبيان مدى توافقها مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الباب من جهة أخرى.

ثانيا: تقليد بعض المستشرقين الذين عملوا على صياغة أوضاعنا وتصوراتنا خلافا لما كانت عليه في الواقع، ومن ذلك ما ذهب إليه «برنار لويس» إذ اعتبر بأن: «مفهوم المواطنة في الفكر العربي مفهوم غير أصيل إن لم يكن غريبًا، وإن سبب غياب كلمة «مواطن» في اللغة العربية واللغات الأخرى الفارسية والتركية يرجع إلى غياب فكرة المواطن كشريك وفكرة المواطنة كعملية مشاركة».

وبما أن السيرة النبوية هي التجربة التطبيقية لتعاليم الإسلام في سياقاتها التاريخية والسياسية والاجتماعية فإنني سوف أتناول مفهوم المواطنة من خلال التجربة الإسلامية في عصورها التأسيسية الأولى، لنبين كيف تمكن سيدنا رسول ﷺ من تحقيق المواطنة بين مكونات المجتمع المدني (مسلمين، يهود، مشركين) المختلفين دينيًا عرقيًا وثقافيًا وطبقيًا، وكيف جعل المواطنة حق مكفول بنص وثيقة المدينة التي تعد الدستور الناظم لفكرة المواطنة والعيش المشترك، وثانيًا من خلال نص اتفاقية الصلح التي عقدها رسول الله ﷺ مع نصارى نجران.

كما يبين هذا البحث أصالة مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي ويؤكد بأن غياب المفهوم عن السياق اللغوي لا يعني غيابه عن السياق الثقافي والمعرفي، مستندا في ذلك على التجربة النبوية المباركة من خلال وثيقة المدينة التي تعد الوثيقة التأسيسية الأولى في مجال المواطنة حيث تستأثر الدولة بالعلاقات بين مكونات المجتمع الواحد بعيدا عن الدين والعرق واللون، وتضع المصالح العليا للدولة كأمن المدينة وحمايتها فوق كل اعتبار وترسي المساواة أمام القانون بين سكان المدينة لا فرق في ذلك بين مسلم وغيره[1].

خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم المواطنة، تناول التعريف اللغوي والاصطلاحي للمواطنة مبرزًا المفاهيم السياسية والاجتماعية والقانونية ونقدًا للتعاريف.

المبحث الثاني: الفرق بين الوطنية والمواطنة.

المبحث الثالث: أهمية المواطنة من الناحيتين الشرعية والاجتماعية.

المبحث الرابع: المواطنة كمفهوم في المنظور الإسلامي.

المبحث الخامس: التأصيل الشرعي للمواطنة.

المبحث السادس: النموذج التطبيقي للمواطنة من خلال وثيقة المدينة المنورة واتفاقية نجران.

المبحث السابع: علاقة المواطنة بمفهوم أهل الذمة.

الخاتمة تناولت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم المواطنة

يتناول هذا المبحث التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم المواطنة كعملية أولى يتطلبها تأصيل المسألة، ويبين بأن غياب المفهوم في السياق اللغوي لا يعني غيابه في السياقين الثقافي والمعرفي إذ لا مشاحة في الاصطلاح، وسوف يتجلى من خلال عرض التعاريف الاصطلاحية كيف أن مضامينها تحفل بها نصوص الشريعة الإسلامية.

أولا: تعريف المواطنة

لغةً:

إذا كانت المواطنة كلمة مشتقة من كلمة وطن، والوطن هو محل الإنسان[2]، والوطن هو المنزل الذي تقيم به، وهو موطن الإنسان ومحله... ووطن بالمكان وأوطن أقام، وأوطنه اتخذه وطنًا والمواطن تفعيل فيه[3]. فإن هذا الاشتقاق المذكور ظهر

حديثا ولم يكن موجودا في المعاجم والقواميس.

وكلمة «مواطنة» على صيغة مفاعلة هي ترجمة للكلمة الفرنسية «Citoyenneté»، وللكلمة الإنجليزية «Citizenship». وتدل على العلاقة التفاعلية بين الإنسان ووطنه[4].

وبهذا يتبين بأن المعنى اللغوي للمواطنة أصيل في الفكر الإسلامي إذ ما خلق الإنسان في الأرض إلا من أجل أن يكون متفاعلا مع بني جنسه، ولذلك جعل الله تعالى البشر في حاجة إلى بعضهم البعض، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فإذا كان الاسم جديدا فإن المقصود هو المسمى.

اصطلاحًا:

يقصد بالمواطنة من الناحية الاصطلاحية تمتع الأفراد الذين ينتمون إلى وطن واحد ومساواتهم أمام الواجبات والقانون، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو اللغة. وقيل بأنها تعريف الفرد في مواجهة الدولة من ناحية الحقوق والواجبات[5]، وقد ذهب الدكتور علي ليلة إلى أن: «الدولة العربية لم تلعب دورًا في بلورة مفهوم المواطنة»[6]، لاعتبارات منها حداثة نشأة الدولة القُطرية واستمرار النزعة الأبوية، وكذا إدراكات وظروف المجتمع الذي تنظمه الدولة، وإذا كان الدكتور يقصد المفهوم في شكلانيته الحديثة فإن المصطلح فعلا قد ظهر في عصر النهضة الأوروبية، أما إذا كان يقصد المفهوم من حيث المعاني المشتملة فيه، فإن وثيقة المدينة المنورة هي الوثيقة التاريخية الأولى التي أرست قواعد المواطنة والتعايش المشترك.

وسوف أستعرض فيما يأتي التعاريف الاصطلاحية للمواطنة في أبعادها الاجتماعية والسياسية والقانونية:

أولا: المفهوم الاجتماعي للمواطنة

في علم الاجتماع استمدت نظريات المواطنة المعاصرة أصولها من كتابات «مارشال»، الذي عرّف المواطنة:« بأنها تلك المكانة التي يتمتع بها شخص ما باعتباره عضوًا كامل العضوية في مجتمع معين.

وتشير المواطنة الاجتماعية إلى حق الاستمتاع بمستوى ملائم من الحياة، وهي تتجسد في نظام الرفاهية، والأنساق التعليمية في المجتمعات الحديثة»[7].

وكلّما تحققت المواطنة بمعناها الشامل والكامل كلما أسهم ذلك في ترسيخ الوعي الجمعي تجاه الوطن، وكلما حدث العكس كلما أضعف ذلك الشعور الجمعي بالولاء والانتماء[8].

ثانيا: المفهوم القانوني للمواطنة

هي علاقة أو رابطة قانونية بين الدولة والأفراد الذين يحملون جنسيتها بموجبها تلتزم الدولة بحماية مواطنيها سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وأمنيًا عن طريق الدستور والقانون، ويلتزم المواطنون بالولاء للدولة واحترام قوانينها كطريق للحصول على حقوقهم وحرياتهم[9].

والمواطنة كمفهوم قانوني ترتبط بالمواطن ككائن اجتماعي له حقوق وعليه واجبات تفرضها طبيعة انتمائه إلى وطن معين، مع الالتزام بالواجبات العامّة مثل دفع الضرائب والحفاظ على الأملاك العمومية والدفاع عن الوطن[10]، وإظهار الولاء للمجتمع والنظام السياسي، والمشاركة في الحياة المدنية والسياسية.

وهي بهذا المعنى «المؤسسة الرئيسية التي تربط الأفراد ذوي الحقوق بمؤسسات الحماية للدولة»[11]، وتدّل على التزامات متبادلة بين الفرد

والدولة، إذ يركز على البنية القانونية للمواطنة.

كما برز اتجاه جديد بزعامة «بولدنغ» و«نوسباون» يدعو إلى المواطنة العالمية لمواجهة التحديات الجديدة التي عجزت الهوية القومية عن مجابهتها، بحكم أنه لا توجد دولة في العالم تستطيع أن تعمل بمعزل عن عالم اليوم، لذا فالمواطنة يجب أن تحوي كلا من العنصرين القومي والعالمي[12].

وهذا لإحلال هوية جديدة محل الهويات المختلفة التي تنشأ على أساس: الديانة، والجنس، والعرق، وتؤكد أن «الهوية المدنية» مشاع لكل المواطنين وهي التي تضمن المساواة للجميع[13].

رابعًا: المفهوم السياسي للمواطنة

المواطنة ببساطة شديدة هي الدور الإيجابي للفرد بصفته مواطنًا، وأكد الفيلسوف «روسو» على مفهوم المواطنة معلنًا أنه يعتمد على دعامتين أساسيتين هما: المشاركة الإيجابية من طرف الفرد في عملية الحكم، والمساواة الكاملة بين أبناء المجتمع الواحد كلهم[14].

وعرّفت بأنها «مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين شخص طبيعي وبين مجتمع سياسي (الدولة)، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد العلاقة بين الشخص والدولة بالمساواة أمام القانون (الوضعي) من خلال هيمنة الدولة القومية»[15].

وعرفتها دار المعارف البريطانية بأنها: «علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقات من واجبات وحقوق في تلك الدولة»[16].

نقد التعاريف:

نلاحظ من كل التعاريف السابقة

أنها تدلّ على أنه لقيام المواطنة لابد من طرفين في حالة تفاعل مستمر.

الطرف الأول هو الفرد الذي يسكن في بقعة جغرافية معينة ويلتزم بالواجبات المسنودة إليه باعتباره ينتمي لتلك الدولة بغض النظر عن دينه ولغته وعرقه، والطرف الثاني هو الشخص المعنوي الذي يسمّى الدولة أو الوطن، الذي بدوره يوفر الحماية للفرد، ويلتزم بتوفير الحقوق الطبيعية للفرد دون تميز تحت أي سبب كان.

كما أن كلّ تعريف من التعاريف ركّز على بنية من بنى المواطنة كل من زاوية اختصاصه ومجال اهتمامه.

والمتأمل في هذه التعاريف يجد بأن المعاني الواردة فيها والبنى التي تقوم عليها تتفق مع مفهوم المواطنة في المنظور الإسلامي، بل إن المواطنة في الإسلام تجمع بين كل هذه البنى التي تفرقت في التعاريف السابقة، وقد أحصى الأستاذ ماهر عياد مجالات الألفاظ حسب ورودها في صحيفة المدينة المنورة، فصنفها كالآتي:

-المجال العقائدي: 15 %

-المجال الأخلاقي 21،44 %

- المجال الاجتماعي 28،66 %

-المجال السياسي 22،98 %

-المجال الاقتصاد 3،28 %

- المجال القضائي 7،65 %[17]

ومن خلال توزيع الألفاظ الواردة في الصحيفة حسب المجالات المبينة بالنسب المئوية يتبين لنا أن صحيفة المدينة قد أرست قواعد المواطنة على كل الأبعاد والبنى العقائدية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقضائية، كما نقرأ من خلال هذه الأرقام أن 15 % هي نسبة الألفاظ الواردة في مجال العقيدة، و75 % من الألفاظ تتعلق ببقية البنى والأبعاد ما

يؤكد أن العقيدة وإن كانت مهمة في حياة المجتمعات إلا أن المواطنة لا تبنى على أساسها لكن تبنى على قاعدتين أساسيتين هما:

- الأولى هي التجانس الاجتماعي المجرد من الطائفية والعنصرية وكلّ ما من شأنه أن يشقّ الصف ويهد الوحدة الاجتماعية.

- والثانية هي سعي الجميع لتحقيق أهداف المجموعة الاجتماعية.

وتسعى المواطنة إلى تحقيق هدفين هما:

1 - تعزيز الولاء والانتماء عند الجميع.

2 - مشاركة الجميع في اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بحاضر الوطن ومستقبله.

فالمواطنة بهذه الدلالات والمفاهيم ليست مجرد تعبير عن حقوق وواجبات جامدة تحكم أُطر الحياة داخل إقليم الدولة، بل هي انتماء عضوي في المجتمع وارتباط فكري ووجداني يقيم الحق والعدل والمساواة والخير بين أفراد المجتمع في ظل القواعد القانونية التي تحكم التعامل بين المواطنين الذين يستوون كلهم أمام هذه القواعد[18].

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع حول مفهوم المواطنة

تحرير محل النزاع في هذه المسألة يستلزم تحديد المراد من البحث بدقة، فإذا كان المقصود هو البحث عن المصطلح المعبر عن اللفظ فإن مصطلح «المواطنة» لم يرد في القرآن والسنّة، ولم يظهر في أدبيات الفكر الإسلامي وعصوره التأسيسية الأولى بل ظهر في العصور المتأخرة مع كتابات العلامة رفاعة الطهطاوي، أما إذا كان المقصود هو المفهوم الذي يحاكي الفكرة بوصفها علاقة عضوية بين

الفرد والدولة وما يترتب على ذلك من حقوق طبيعية وغير طبيعية والتزامات بالواجبات كالدفاع عن الوطن ودفع الضرائب واحترام القوانين والتشريعات، وبوصفها انتماء مع ما يقتضيه الانتماء من محبة حماية وغيرة، فهذا ممّا لا شك أنه موجود بشدة في نصوص القرآن والسنّة النبوية الشريفة[19]، وتعد صحيفة المدينة المنورة المؤسس الأول لهذه الفكرة بغض النظر عن التسميات اللفظية.

وبناء على هذا يتبين تهافت من زعم من الكتاب والمفكرين العرب ومن قبلهم من المستشرقين بأن المواطنة لا أصل لها في الوعي العربي والإسلامي، وبأن الفقه الإسلامي قديمه وحديثه لا يتحمل فكرة المواطنة الغربية التي تعني مساواة حاملي جنسية وطن ما في جميع الحقوق والواجبات بغض النظر عن أديانهم وأجناسهم وأعراضهم وأنسابهم[20]. ويكفي للرد على هذه الدعوى أن ننقل ما قاله المستشرق الروماني المنصف ك. جورجيو إذ قال عن صحيفة المدينة بأن: «... هذا الدستور قد دون بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى العيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء[21].

وخفي على من ينفي وجود المواطنة في الفكر الإسلامي أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني فمدلولات مصطلح «المواطنة» المتمثلة في حبّ الوطن والدفاع عنه والتمتع بالحقوق وأداء الواجبات تشتمل عليها نصوص القرآن والسّنة النبوية الشريفة، والحاصل أن المنكرين لوجود المواطنة في التراث العربي والإسلامي نكأتهم تمثلت في أمرين اثنين أولا:

خلو المعاجم والقواميس العربية من تعريف لمفهوم المواطنة، وقد اجبنا عن هذا الإشكال بوضوح، ثانيا: تقليد بعض المستشرقين الذين عملوا على صياغة أوضاعنا وتصوراتنا خلافا لما كانت عليه في الواقع.

المبحث الثالث: الفرق بين الوطنية والمواطنة

أولا: الوطنية

هي شعور الفرد بحبه لمجتمعه ووطنه واعتزازه بالانتماء إليه، واستعداده للتضحية من أجله فالوطنية شعور قلبي ووجداني يترجم في المحبة والولاء والميل والاتجاه الإيجابي والدافعية الذاتية للعمل الخلاق الذي يستهدف رفعة الوطن[22]. فهي عبارة عن نزعة ورابطة روحية مطلوبة في مواجهة الخارج[23].

ثانيا: المواطنة

هي الجانب السلوكي الظاهر المتمثل في الممارسات الحية التي تعكس حقوق الفرد وواجباته تجاه مجتمعه ووطنه، والتزامه بمبادئ المجتمع وقيمه وقوانينه، والمشاركة الفعّالة في الأنشطة والأعمال التي تستهدف رقي الوطن والمحافظة على مكتسباته[24]، وهي وضعية قانونية متكاملة مطلوبة في الداخل[25].

المبحث الرابع: أهمية المواطنة من الناحيتين الشرعية والاجتماعية

تأتي أهمية المواطنة من كونها تركز بالدرجة الأولى على المواطن باعتباره اللبنة الأساسية في عمليات الوحدة والاستقرار والبناء، وقد ساهمت المواطنة باعتبارها مبدأ كليًّا تشترك في تشكيله جميع الأنساق الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية

في تطوير المجتمعات والارتقاء بالدولة إلى المساواة والعدل والإنصاف، وتحقيق الديمقراطية التشاركية وضمان الحقوق والواجبات، وعليه فهي ذات أهمية كبيرة لما يأتي:

- تعمل على رفع الخلافات ومظاهر الاختلافات الواقعة بين مكونات المجتمع في سياق التدافع الحضاري وتذهب إلى تدبيرها في إطار الحوار بما يساهم في تقوية لحمة المجتمع.

- تحفظ للمواطن حقوقه، وتوجب عليه واجبات تجاه غيره من المواطنين وتجاه دولته.

- تضمن المساواة والعدل والإنصاف بين المواطنين أمام القانون، وأمام الوظائف العامّة والمناصب في الدولة وأمام توزيع الثروات العامّة، وكذلك أمام الواجبات.

- تعترف بالتنوع والتعدد العقائدي والعرقي واللغوي والديني والسياسي والثقافي والطائفي والاقتصادي والاجتماعي ...الخ.

- تمكن المواطن من تدبير الشأن العام من خلال النظام الانتخابي ناخبًا ومنتخبًا للمؤسسات المنتخبة التي تعبر عن دولة القانون والمؤسسات.

- تضمن حقوق الإنسان في المجتمع والوطن والدولة، لكونها تنتقل بالحق الإنساني إلى حق المواطنة عبر تشريعه وتقنينه[26].

المبحث الخامس: المواطنة في المنظور الإسلامي

على الرغم من أن مصطلح «المواطنة» من المصطلحات المعاصرة التي لا نجد لها ذكرًا في نصوص الكتاب والسنّة والتراث الفقهي الإسلامي في العصور التأسيسية الأولى كما سبق بيانه إلاّ أن فكرة المواطنة التي تعني العضوية في الأمّة موجودة في الفكر الإسلامي.

ومدلولات مصطلح «المواطنة» المتمثلة في حبّ الوطن والدفاع عنه والتمتع بالحقوق وأداء الواجبات تشتمل عليها نصوص القرآن والسنّة النبوية الشريفة، خلافًا لما ذهب إليه عدد من الكتاب المفكرين العرب[27]، بأن المواطنة ليست جزءًا من التراث العربي الإسلامي مقلدين في ذلك ما قاله المستشرق «برنارد لويس» وغيره من أن: «مفهوم المواطنة في الفكر العربي مفهوم غير أصيل إن لم يكن غريبا، وإن سبب غياب كلمة مواطن في اللغة العربية واللغات الأخرى الفارسية والتركية يرجع إلى غياب فكرة المواطن كشريك وفكرة المواطنة كعملية مشاركة»[28].

ففي القرآن الكريم نجد قوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم ﷺ ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[29]، وهذا يدلّ على ما يفيض في قلب سيدنا إبراهيم u لوطنه وعشيرته، ودعا له بالاستقرار ووفرة الرزق.

وفي السنّة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم قوله مخاطبًا مكة المكرمة حينما أذن له بالهجرة: «وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»[30]، قال السهيلي: «وفي هذا الخبر ما جُبلت عليه النفوس من حبّ الوطن والحنين إليه»[31].

كما أن «المواطنة» حاضرة في التراث العربي والإسلامي بصورة واضحة وجلّية، ففي أدبيات التراث العربي نرى هذا المفهوم شائعًا من خلال الحديث عن حبّ الوطن والموطن والاشتياق له والحنين لأجله وإلى مكان إقامة الإنسان، ومن ذلك

قول ابن الرومي في قصيدة وجهها إلى سليمان عبد الله يستعديه على رجل من التجار أجبره على بيع داره:

ولي وطن آليت أن لا أبيعه

وأن لا أرى غيري له الدهر مالكا

إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم

عهود الصبا فيه فحنوا لذلكا[32]

فالمواطنة في المنظور الإسلام تضمن لجميع المواطنين حقوقهم المتمثلة بحقوق الإنسان لقيامها على قاعدة التسامح، فهي تحترم الواقع وليست مجرد شعارات، وهي أداة بناء واستقرار، لا وسيلة تهديم وتفريق إنّما هي تعتمد أساسًا على الحرية والمساواة[33]، وتقوم على البنى السياسية والاجتماعية والقانونية التي سبق ذكرها في التعاريف السابقة، وهو ما دلت عليه بنود صحيفة المدينة التي نستعرضها في مبحث مستقل.

المبحث السادس: التأصيل الشرعي للمواطنة

ينبع التأصيل الشرعي لفكرة المواطنة من العناصر الآتية[34]:

أولا: وحدة الأصل الإنساني

وحدة الأصل الإنساني قررها الإسلام، فالله سبحانه وتعالى خلق الناس جميعًا من نفسٍ واحدة، وكلّهم في الإنسانية متساوون، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأسود على أبيض، إلا بالتقوى، هكذا يرفع الإسلام مبدأ المساواة بين النّاس[35].

ثانيا: وحدة المصالح المشتركة

إن الوطن وعاء للمواطنة، ويشترك الناس في إطار الوطن في المصالح والآمال والآلام وهو ما يدفعهم إلى الوقوف صفا واحدا لرفع كيان الوطن والارتقاء به إلى مصاف طموح جميع المواطنين.

ثالثا: الإسلام دين العدل والحق

قال ابن القيم-حمه الله تعالى-: «الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل»[36].

ولا شك أن المواطنة في مفهومها الإسلامي توافق المصلحة والحكمة وتنشد العدل والرحمة.

رابعا: ضرورة الاجتماع البشري:

الاجتماع البشري فطرة إنسانية فطر الله النّاس عليها، وحاجة الناس للمشاركة الوجدانية والتعاون في شتى المجالات أمر تتطلبه خلقة الإنسان التي قال الله تعالى عنها: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾[37]، أي أنه بحاجة دائمة إلى عون الآخرين، كما أكدت الآيات القرآنية على ضرورة التآلف والتعارف بين مختلف الشعوب والقبائل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[38].

وقد أولى الإسلام للأرض بمعناها الجغرافي أهمية معتبرة، فأمر الإنسان بعمارتها واستخلافها وهذا للأرض بصفة عامّة فمن باب أولى يكون للأرض الّتي نشأ الإنسان وعاش فيها شأن خاص، كحقوق النّصرة والمساعدة والتّعاون، ومن هذه الصّلات والواجبات نشأت فكرة المواطنة بين أهل البلد الواحد وان اختلفت أنسابهم وأديانهم[39].

المبحث السابع: النموذج التطبيقي للمواطنة من خلال

وثيقة «المدينة المنورة» و«اتفاقية نجران»

إنّ الحديث عن المواطنة في المنظور الإسلامي يتجلى من خلال التطبيق النبوي في «صحيفة المدينة»، وهي المعاهدة التي كتبها رسول الله ﷺ لتنظيم العلاقة بين مكونات المجتمع المدني (مسلمين، يهود، مشركين) المختلفين دينيًا عرقيًا وثقافيًا وطبقيً، فالمواطنة حق مكفول بنص «وثيقة المدينة» التي تعدّ الدستور الناظم لفكرة المواطنة والعيش المشترك.

ومن جانب آخر تضع وثيقة المدينة أساسًا جديدًا لحق المواطنة، لا يقوم على قرابة الدم أو صلة العقيدة، وإنّما يتكون حق المواطنة في عنصرين أساسيين هما:

الأول- هو الانتماء إلى الإقليم.

والثاني- هو الوفاء بالالتزام.

وسوف أتناول هذا المبحث من خلال وثيقة المدينة ومن خلال اتفاقية النبي ﷺ مع نصارى نجران.

أولاً: المواطنة في وثيقة المدينة المنورة:

وثيقة المدينة هي الكتاب الذي وضعه النبي ﷺ لضبط العلاقات بين المهاجرين والأنصار، ووادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم، وتعتبر أول وثيقة تاريخية دستورية تنظم الحياة المدنية بين المواطنين، يرجع إليها في كتب السيرة النبوية.

وقفات مع ما جاء في نص الوثيقة: من أهم ما يستشف من وثيقة المدينة ما يأتي:

1 - تحديد مفهوم الأمّة:

ميزت الصحيفة بين نوعين من أنواع الأمّة، فالأولى هي التي تقوم

على أساس وحدة الدين والعقيدة، والثانية هي التي تقوم على أساس الانتماء إلى دولة واحدة[40]. وجعلت من هذه الثانية أساس المواطنة.

- الأمّة التي تقوم على أساس العقيدة والأخوة في الدين:

ورد في عدة نصوص من الوثيقة منها البند رقم 2: «**إنهم – أي المؤمنون- أمة واحدة من دون الناس**» والبند رقم 15: «**المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس**»، ثم جاء التفصيل بعد ذلك عمليا في البنود السبع الموالية[41]:

17 - وَإِنّ ذِمّةَ اللّهِ وَاحِدَةٌ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ.

18 - وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ دُونَ النّاسِ.

19 - وَإِنّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ فَإِنّ لَهُ النّصْرَ وَالْأُسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصَرِينَ عَلَيْهِمْ.

20 - وَإِنّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ لَا يُسَالَمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ إلّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدْلٍ بَيْنَهُمْ.

21 - وَإِنّ كُلّ غَازِيَةٍ غَزَتْ مَعَنَا يُعْقِبُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

22 - وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ يُبِيءُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا نَالَ دِمَاءَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ.

23 - وَإِنّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ.

- الأمّة التي تقوم على أساس الانتماء والولاء للوطن:

والأمّة بالمفهوم السياسي لا تقتصر على السكان المسلمين للمدينة، فالمدلول السياسي للأمّة يختلف عن المدلول الاعتقادي وهو ما نصت عليه البنود رقم 29: «وَإِنّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُسْلِمِيْنِ دِينُهُمْ مَوَالِيهِمْ وَأَنْفُسُهُمْ إلّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنّهُ لَا يُوتِغُ إلّا نَفْسَهُ

وَأَهْلَبَ يْتِهِ». ثم مدّ النّص ليشمل القبائل الأخرى كما في المواد:

30 - وَإِنّ لِيَهُودِ بَنِي النّجّار ِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف.

31 وَإِنّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

32 - وَإِنّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

33 - وَإِنّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ.

34 - وَإِنّ لِيَهُودِ بَنِي الْأَوْسِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْف.

35 - وَإِنّ لِيَهُودِ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، إلّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنّهُ لَا يُوتِغُ إلّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ.

36 - وَإِنّ جَفْنَةَ بَطْنٌ مِنْ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.

37 - وَإِنّ لِبَنِي الشّطِيبَةِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَإِنّ الْبِرّ دُونَ الْإِثْمِ.

38 - وَإِنّ مَوَالِيَ ثَعْلَبَةَ كَأَنْفُسِهِمْ.

39 - وَإِنّ بِطَانَةَ يَهُودَ كَأَنْفُسِهِمْ.

تدل هذه النصوص على أن المسلمين واليهود كلٌّ منهما أمّة يشكلان أمة سياسية واحدة، وهذا ما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «**أمّة مع المؤمنين**» ولم يقل: «**أمّة من المؤمنين**» والمعية تقتضي المغايرة[42].

2 -تحديد مفهوم المواطنة:

وقد شكل مجتمع المدينة النموذج الأمثل لمجتمع التعاقد على أساس الاشتراك في حقوق المواطنة وواجباتها بقطع النظر عن المعتقدات الخاصة بالمواطنين[43].

فالمواطن هو كل مقيم على إقليم الدولة مسلما كان أو غير مسلم لأن المواطنة لا تستلزم وحدة العقيدة ولا وحدة العنصر وهو ما يقرره البند... «لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم»[44].

وتبني الوثيقة «المواطنة» على أبعاد مختلفة:

- **البعد السياسي العسكري:** كما في البند رقم 37: «**وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة**».

- **البعد الاجتماعي:** «وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم».

- **البعد القانوني القضائي:** «وأن النصر للمظلوم».

وفي كل هذه الأبعاد يشترك فيها المسلمون واليهود والمشركون وكل من لحق بالصحيفة بناء على البنود 25- 35 التي تعتبر اليهود أمة واحدة مع المؤمنين[45].

ثانيًا: اتفاقية الصلح مع نصارى نجران:

ومن وقائع السيرة النبوية العطرة التي يستشهد بها على تأسيسها ﷺ لمبدأ المواطنة، ما جاء في اتفاقية الصلح التي عقدها عليه الصلاة والسلام مع نصارى نجران.

((بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لنجران إذ كان عليهم حكمه في كل ثمرة، وكل صفراء، وبيضاء، وسوداء، ورقيق، وأفضل عليهم، وترك ذلك كله على ألفي حلة من حلل الأواقي، في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلّة، ومع كل حلّة أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج، أو نقصت عن الأواقي فبالحساب، وما قضوا من دروع، أو خيل، أو ركاب، أو عروض أخذ منهم بالحساب، وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يومًا فدونه، ولا تحبس رسلي فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسًا، وثلاثين بعيرًا إذا كان كيد، ومعرة، وما هلك مما أعاروا رسلي من دروع، أو خيل، أو ركاب فهو ضمان

على رسلي حتى يؤدوه إليهم، ولنجران، وحاشيتها جوار الله، وذمّة محمد النذبي على أنفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وأن لا يغيروا مما كانوا عليه، ولا يغيروا حقًّا من حقوقهم، ولا ملتهم، ولا يغيروا أسقفًا عن أسقفيته، ولا راهبًا من رهبانيته، ولا واقهًا من وقيهاه، وكل ما تحت أيديهم من قليل، أو كثير، وليس عليهم دنية، ولا دم جاهلية، ولا يحشرون، ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل فيهم حقًّا فبينهم النصف غير ظالمين، ولا مظلومين بنجران، ومن أكل ربا من ذي قبل، فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله عز وجل، وذمة محمد رسول الله ﷺ لم أبدًا حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا، وأصلحوا فيما عليه، غير مثقلين بظلم، شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف من بني نصر، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة))[46].

وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر –رضي الله عنهما-.

فهم في جوار الله، وذمة محمد ﷺ، والذي يتجسد في حماية أموالهم وأنفسهم وملّتهم وعشيرتهم وبيعتهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير[47].

يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «في القصة جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وفيها تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضا إذا كان ذلك عارضًا، ولا يمكنون من اعتياد ذلك[48]، وفي هذا جواب على من يظن أنّ الحياة صراعٌ مع البشر الذين يخالفونهم في الدين أو العقيدة أو الفكرة.

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث أسجل ما يأتي:

- المواطنة كمفهوم يحاكي الفكرة موجودة بشدة في نصوص القرآن والسنة النبوية المطهرة والفقه الإسلامي في نصوصه التأسيسية الأولى.

- غياب مفهوم المواطنة في السياق اللغوي لا يعني غيابه في السياقين الثقافي والمعرفي.

- المنكرون لوجود مفهوم المواطنة في الفكر الإسلامي لم يحرروا محل النزاع ولم يفرقوا بين المصطلح الذي يحاكي اللفظ وبين المفهوم الذي يحاكي الفكرة.

- المواطنة في الإسلام لا تقوم على أساس العقيدة أو القرابة وإنّما تتكون من عنصرين أساسيين هما:

1 - **الأول:** هو الانتماء إلى الإقليم،

2 - **والثاني:** هو الوفاء بالالتزام.

وتبنى على قاعدتين أساسيتين هما:

الأولى/- هي التجانس الاجتماعي المجرد من الطائفية والعنصرية وكلّ ما من شأنه أن يشقّ الصف ويهد الوحدة الاجتماعية.

والثانية/- هي سعي الجميع لتحقيق أهداف المجموعة الاجتماعية.

- تعد وثيقة المدينة أووثيقة تاريخية تؤسس لمفهوم المواطنة.

- تحقق المواطنة في الإسلام بين مكونات المجتمع المدني المساواة في الحقوق والواجبات وأمام القانون بغض النظر عن الدين والعرق واللغة.

ثبت المصادروالمراجع:

1 - باللغة العربية:

-ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت.

-ابن منظور، لسان العرب، دار صادربيروت.

-أحمد قائد الشعبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، كتاب الأمة الإصدار العدد 110، ط 2006

-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية.

- البيهقي، في دلائل النبوة

جوردن ماشال، موسوعة علم الاجتماع، المجلس الأعلى للثقافة، ترجمة محمد الجوهري وآخرون، ط 2000.

-الجوهري، معجم الصحاح، مادة وطن.

- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية.

- عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، إفريقيا الشرق، ط 2010.

- عبد الحق حميش، فقه المواطنة في أصول الشريعة ومقاصدها، دار أوراق ثقافية للنشروالتوزيع، 2017.

- عبد الله عليان، الأمّة والدولة والمواطنة في الفكر الإسلامي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، ط 2014.

- عثمان صالح العامر، حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث المواطنة في الفكر الغربي المعاصر «دراسة نقدية من منظور إسلامي»، ط الأكاديميون للنشروالتوزيع.

- عجيل جاسم النشمي، الوطن والوطنية في ميزان الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى رابطة علماء الشريعة بدول مجلس التعاون الخليجي، 2010.

- عطية عبد الحليم صقر، المواطنة في الإسلام (واجبات وحقوق) دراسة تأصيلية تحليلية، دون طبعة.

- علاء الدين عبد الرزاق جنكو، المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة.

- علي الحد المحمد الصالحي، الضوء المنير على التفسير، ط مؤسسة النور للطباعة والتجليد

- علي ليلة، المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 2013.

- عماد الدين محمد الرشيد، المواطنة في المفهوم الإسلامي، مطبعة نحو القمة للطباعة والنشر، ط 2005.

- عمر بن دحمان، المواطنة في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012/ 2013.

- محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1996.

- محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق القاهرة، 1989.

- محمد منصور، المواطنة والهوية في عالم متغير، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 2016.

- وهبة الزحيلي، المواطنة في المنظور الإسلامي.

- يوسف القرضاوي، الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية.

2 - باللغة الأجنبية:

-Encyclopedia. Boor International.
nnica. Inc. The New Encyclopedia
peered britanica. Vd

الهوامش:

(1) د. صحراوي مقلاتي، فقه المواطنة، أوراق ثقافية للنشر والتوزيع الجزائر، ط1، سنة 2017، ص 8.

(2) الجوهري، معجم الصحاح، مادة وطن، 2/ 285.

(3) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، 1968، 13/ 451

(4) د. عبد الحق حميش، فقه المواطنة في أصول الشريعة ومقاصدها، دار أوراق ثقافية للنشر والتوزيع 2017، ص16

(5) د. علي ليلة، المجتمع المدني العربي قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 2013، ص80.

(6) المرجع نفسه، ص 80

(7) جوردن مارشال، موسوعة علم الاجتماع، المجلس الأعلى للثقافة، ترجمة محمد الجوهري وآخرون، ط 2000، ص 1411.

(8) د. محمد منصور، المواطنة والهوية في عالم متغير، مكتبة الأنجلو المصرية، ط 2016، ص 11.

(9) د. عطية عبد الحليم صقر، المواطنة في الإسلام (واجبات وحقوق) دراسة تأصيلية تحليلية، دون طبعة، ص 13.

(10) عبد الجليل أبو المجد، مفهوم المواطنة في الفكر العربي الإسلامي، إفريقيا الشرق، ط 2010، ص 13

(11) د. عثمان صالح العامر، حقوق الانسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث المواطنة في الفكر الغربي المعاصر «دراسة نقدية من منظور إسلامي»، ط الأكاديميون للنشر والتوزيع، ج1، ص 379.

(12) المرجع نفسه، ص 382.

(13) المرجع نفسه، ص 372.

(14) د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، ص437، 438.

(15) Encyclopedia. Boor International. nnica. Inc. The New Encyclopediapeeredbritanica. Vd. 20 pp.

(16) محمد سليم العوا، النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق القاهرة، 1989، ص 50.

(17) ماهر عيد، صحيفة المدينة رؤية أخلاقية، مقال في مجلة صحيفة المدينة ومبادؤها، إصدار وزارة الشؤون الدية التونسية، سنة 2017، ص 251.

(18) عطية عبد الحليم صقر، المواطنة في الإسلام حقوق وواجبات دراسة تأصيلية تحليلية. بحث، ص 21.

(19) د. عماد الدين محمد الرشيد، المواطنة في المفهوم الإسلامي، مطبعة نحو القمة للطباعة والنشر، ط 2005، ص 10-9.

(20) د. عمر بن دحمان، المواطنة في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص 121. وانظر: د. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 8.

(21) ك. جورجيو، نظرة جديدة في سيرة الرسول-صلى الله عليه وسلم-، ص 192.

(22) عجيل جاسم النشمي، الوطن والوطنية في ميزان الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى رابطة علماء الشريعة بدول مجلس التعاون الخليجي، 2010، ص 3.

(23) عبد الجليل أبو الجد، مرجع سابق، ص 104.

(24) عجيل جاسم النشمي، المرجع الأسبق، ص 3.

(25) عبد الجليل أبو المجد، المرجع الأسبق، ص 104.

(26) د. علاء الدين عبد الرزاق جنكو، المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة، بحث، ص، 40-39.

(27) وممن قال بذلك عبد المجيد أبو الجد، مرجع سابق، ص 12، والدكتور محمد منصور، المواطنة والهوية في عالم متغير، مرجع سابق، ص22، 23، 24.

(28) د. عبد الحق حميش، فقه المواطنة، مرجع سابق، ص 26

(29) سورة البقرة الآية 126

(30) أخرجه أحمد (4/ 305 ، رقم 18737)، والترمذي (5/ 722 ، رقم 3925) وابن ماجه (2/ 1037 ، رقم 3108).

(31) محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1996، ج4، ص288.

(32) عبد الله عليان، الأمّة والدولة والمواطنة في الفكر الإسلامي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان، ط 2014، ص34

(33) وهبة الزحيلي، المواطنة في المنظور الإسلامي، بحث، ص 4.

(34) المرجع نفسه، ص 42 - 43 - 4 4.

(35) د. وهبة الزحيلي، المواطنة في المنظور الإسلامي، بحث، ص 5

(36) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، ج 2 ص 2.

(37) سورة النساء من الآية 28

(38) سورة النساء الآية رقم 13.

(39) د. عبد الحق حميش، المواطنة في الإسلام، مرجع سابق.

(40) د. عمر بن دحمان، المواطنة في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012 /2013، ص 121. وانظر: د. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص 94، 95.

(41) د. يوسف القرضاوي، الوطن والمواطنة، مرجع سابق، ص 21.

(42) المرجع نفسه، ص 21

(43) عمر بن دحمان، المواطنة في الفقه الإسلامي، مرجع نفسه ص 49.

(44) أحمد قائد الشعبي، وثيقة المدينة

المضمون والدلالة، كتاب الأمة الإصدار العدد 110، ط 2006، ص 42

(45) د. عمر بن دحمان، حقوق المواطنة في الفقه السياسي الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، المرجع السابق، ص 125.

(46) رواه البيهقي في دلائل النبوة.

(47) د. يوسف القرضاوي، الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، ص 23 - 24.

(48) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد. علي المحمد الصالحي، الضوء المنير على التفسير، ط مؤسسة النور للطباعة والتجليد، تفسير سورة آل عمران، ص 67..

استثمار الأوقاف العامة في الجزائر

من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 01/07 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق 22 مايو 2001، المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم

بقلم: أ. محمد زغداني
مدير فرعي للملتقيات والنشاط الثقافي

مقدمة:

تعتبر الأوقاف الإسلامية من المؤسسات الهامة التي لعبت دورا رائدا في الحضارة الإسلامية، والمتتبع لحركة التاريخ، يدرك ما حققته هذه المؤسسة في مختلف مناحي الحياة، سواء الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو العلمية أو الثقافية، أو الدينية بالأساس.

ولعل الدراسات الحديثة في مجال الأوقاف، هي التي حولت النظر إلى الوقف من مجرد عقارات أو منقولات بالية، لا تكاد تلبي الحاجة في المحافظة عليها هي ذاتها، فضلا عن تلبية حاجات المجتمع المتزايدة، إلى أن أصبح ينظر للوقف على أنه مورد استثماري هام، يمكن أن يكون رافدا للمجتمع في تلبية حاجاته، وهذا ما ترجم في شكل قوانين صدرت، واستثمارات وقفية أقيمت هنا وهناك في البلاد الإسلامية، ومنها القوانين الصادرة لتنظيم الوقف في الجزائر، والتوجه بها إلى مجال الاستثمار، حفاظا عليها، ومضاعفة لمواردها.

ومسألة استثمار الأوقاف العامّة من المسائل المهمة قديما وحديثا، اعتنى الفقه الإسلامي بها منذ القديم،

وإن كان بغير مسمى الاستثمار، ذلك أن يد القائمين على الأوقاف العامة هي يد أمانة، يفترض أن تسعى للحفاظ عليها، بل وتنميتها، تحقيقا لرغبة من قام بوقفها، والتزاما بالوظيفة المنوطة بهم.

أولا- حكم الاستثمار:

«يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد، بل نستطيع القول بأنه ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله لكنه -من حيث المبدأ- واجب كفائي على الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار.

ذلك لأن النصوص الشرعية متضافرة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في جميع الآيات التي ذكر فيها الجهاد والأموال والأنفس إلا في آية واحدة في سورة التوبة - الآية الحادية عشرة بعد المائة، حيث قدمت الأنفس؛ لأنها تتحدث عن الشراء، وامتنان الله تعالى بالمال، والمساواة بين المجاهدين، والساعين في سبيل الرزق كما في آخر سورة المزمل، وتسمية العامل والتاجر بالمجاهد في سبيل الله في أحاديث كثيرة... كل ذلك يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثميره وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور والنهضة والحضارة، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال كما يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾(1)(2)

ويعتبر استثمار الأوقاف مطلبا شرعيا في الجملة، لما يترتب عليه من مصالح للوقف و للموقوف عليهم، وللمجتمع بأكمله، وهو أحد أهم أسباب الحفاظ عليها، لذلك وجدنا الفقهاء يؤكدون

على هذا المعنى من خلال النص على أنه «على المتولي أن ينظر دائما إلى مصلحة الوقف فيسعى إلى تحقيقها، وإذا كان عليه الاختيار بين أكثر من بديل استثماري فإن مفاضلته ينبغي أن تكون على أساس أيها أنفع للوقف.»[3]

ثانيا- تطور المنظومة القانونية للأوقاف في مجال الاستثمار

تجسد الاهتمام بجانب استثمار الوقف في الجزائر، من خلال القانون رقم 91 / 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991م المتعلق بالأوقاف، حيث «تم تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية لتضم مديريتين فرعيتين هما:

-المديرية الفرعية للدراسات التقنية والمنازعات.

- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

غير أن الاستثمارات الجديدة للأوقاف، تنحصر فيما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد، والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية. . . ويتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن، وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي»[4].

وقد أُعطي استثمار الأوقاف نفسا جديدا بصدور التعديل الجديد لقانون الأوقاف السالف الذكر، بموجب القانون رقم: 01 /07 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق 22 مايو 2001، حيث نص التعديل في مادته الثانية على الشروط والكيفيات المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها، فاتحا المجال لاستغلال واستثمار الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي،

وهو ما نصت عليه المادة 26 مكرر من هذا القانون.

ثالثا-طرق الاستثمار من خلال قانون الأوقاف المعدل

بين القانون الجديد للأوقاف رقم 01 /07 المؤرخ في 28 صفر 1422هـ الموافق 22 مايو 2001 طرقا جديدة في استغلال واستثمار الأملاك الوقفية العامة، وذلك بحسب طبيعة الوقف (الأراضي الفلاحية، الأراضي العاطلة، العقارات المبنية المعرضة للخراب، وغيرها)، وذلك بهدف الحفاظ عليها وتنميتها، كما نص القانون على إمكانية استبدال الوقف في حالات خاصة- سيتم بيانها- وهو ما لم يكن مسموحا به من قبل، وكل ذلك من أجل تحقيق منافع للوقف وللموقوف عليهم وللمجتمع بشكل عام، ويمكن أن نحصر هذه الطرق في الآتي:

1 - الأراضي الفلاحية والأشجار:

يمكن استغلال الأراضي الفلاحية والأشجار بإحدى الطرق التالية:

- **عقد المزارعة:** ويقصد به – كما نص عليه القانون في المادة 26 مكرر-1 إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليه عند إبرام العقد.

و «**المزارعة لغة:** مفاعلة من الزرع وهو الإنبات، وشرعاً: عقد على الزرع ببعض الخارج، وعرفها المالكية: بأنها الشركة في الزرع، وعرفها الحنابلة بأنها: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها، والزرع بينهما، وتسمى أيضاً المخابرة (من الخَبار: وهي الأرض اللينة)، والمحاقلة، ويسميها أهل العراق: القَراح. ووصف الشافعية المخابرة بأنها: عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل، والمزارعة: هي المخابرة، ولكن البذر فيها يكون من المالك.

والخلاصة أن المزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض، وآخر يعمل في استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالحصص التي يتفقان عليها، والمزارعة جائزة عند جمهور الفقهاء، بدليل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن: **((النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع))**[5][6]

- **عقد المساقاة**: ويقصد به – كما نص عليه القانون في المادة 26 مكرر - إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

و»المساقاة لغة: مفاعلة من السقي، وتسمى عند أهل المدينة المعاملة: مفاعلة من العمل، ويفضل اسم المساقاة لما فيها من السقي غالباً، وشرعاً: هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما، أو هي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج، وبعبارة أخرى: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره، وهي عند الشافعية: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب فقط، ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما.

وتجوز المساقاة عند جمهور الفقهاء بشروط، استدلالاً بمعاملة النبي ﷺ أهل خيبر المبين آنفا، ولحاجة الناس إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج الأول للعامل، ويحتاج العامل للعمل[7]

- **عقد الإيجار**: وهو ما خوله القانون في نص المادة 26 مكرر9، مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، ويتعلق الأمر باحترام اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه والتي تنظم الوقف، ما لم يرد في الشريعة نهي عنها.

2 - الأراضي العاطلة (غير المستغلة): يمكن أن تستثمر بإحدى الطرق التالية

- عقد الحِكر: ويقصد به - كما نص عليه القانون في المادة 26 مكرر2 –، تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة، مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد، مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.

و «الحِكْر» بالكسر، انفرد بذكره الزبيدي مستدركا له على القاموس، فقال: الحِكر بالكسر ما يجعل على العقارات، وفي اصطلاح الفقهاء، يطلق على الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة، ويكون الحكر غالبا في الأوقاف.

والحكر في الوقف مختلف فيه بين الفقهاء، وما عليه الأكثرون: أنه جائز بشروط:

- أن يكون الوقف قد تخرب وتعطل انتفاع الموقوف عليهم به بالكلية.

- أن لا يكون للوقف حاصل يعمر به.

- أن لا يوجد من يقرض الوقف القدر المحتاج إليه بأقل من أجر تلك المدة.

فإذا وجدت هذه الشروط جاز إيجار الوقف مدة طويلة لمن يبنيه، أو يغرس الأرض، لأنه تعين طريقا للانتفاع بالوقف [8]

- عقد المُرصد: وهو -حسب ما بينته المادة 26 مكرر-5 عقد يُسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها، مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة الاستثمار.

و «عقد المرصد من الإرصاد وهو في

اللغة: الإعداد، يقال: أرصد له الأمر: أعده، وهو عند الفقهاء: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه.

ويطلق الحنفية الإرصاد أيضا على: تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره، وهذا التعريف هو المقصود في قانون الأوقاف الجزائري المذكور آنفا، كما إذا بنى المستأجر للعقار الموقوف دكانا فيه، أو جدد بناءه المتداعي؛ ليكون ما أنفقه في ذلك دينا على الوقف إن لم يكن ثمة فاضل في ريع الوقف يقوم بذلك، وفي هذه الحالة يكون البناء للوقف، ويأخذ المستأجر ما دفعه على البناء أو على إصلاحه، ويكون حقه في استيفاء ما دفعه مقدما على حق الموقوف عليهم.

والفرق بين الإرصاد بهذا المعنى وبين الحِكر ((وهو في حقيقته استئجار أرض الوقف لمدة طويلة لإقامة بناء عليها)) أن العمارة في الإرصاد تكون للوقف، وأن العمارة في الحكر تكون للمستأجر، وما يدفعه الوقف للمستأجر في الإرصاد هو دين على الوقف للمستأجر، وما يدفعه المستأجر للوقف في الحكر هو أجرة الأرض التي أقام عليها بناءه[9].

3 - الأملاك الوقفية المبنية:

يمكن أن تستثمر بإحدى الطرق التالية:

- عقد المقاولة: – حسب ما بينته المادة 26 مكرر6–سواء كان الثمن حاضرا كلية أو مجزءا، في إطار أحكام المادة 549 وما بعدها من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني.

وبالرجوع للقانون المدني المذكور آنفا، نجد المادة 549 تُبين معنى المقاولة غير المذكور في قانون الأوقاف، حيث نص على أن ((المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن

يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر)).

وقد استُقِيت أحكام المقاولة من أحكام عقد الاستصناع وعقد الأجير المشترك العام.

" وعقد الاستصناع مشروع عند أكثر الحنفية على سبيل الاستحسان، ووجه الاستحسان: استصناع الرسول ﷺ، والإجماع من لدن رسول الله ﷺ دون نكير، وتعامُلُ الناس بهذا العقد، والحاجة الماسة إليه"[10].

- عقد المقايضة: وهو - حسب ما بينته المادة 26 مكرر-6 يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعاة المادة 24 من القانون 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف.

وبالرجوع إلى المادة 24 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10، نجد هذه المادة تبين الحالات التي يمكن أن يطبق فيها عقد المقايضة، حيث نصها (لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو تستبدل بها ملك آخر، إلا في الحالات التالية:

- حالة تعرضه للضياع والاندثار.

- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.

- حالة الضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

وعقد المقايضة يبحث في الشريعة الإسلامية ضمن مبحث إبدال الوقف، و «الإبدال لغة: جعل شيء مكان شيء آخر، والاستبدال مثله، فلا فرق عند أهل اللغة بين اللفظين في المعنى، وكذلك الأمر عند الفقهاء، فهم

يستعملون اللفظين أحدهما مكان الآخر»[11].

وقد اشترط الفقهاء لاستبدال الوقف إذا كان «عقاراً غير مسجد، فالمعتمد أنه يجوز للقاضي الاستبدال به للضرورة بلا شرط الواقف، بشروط ستة:

1 - أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به بالكلية، أي يصبح عديم المنفعة.

2 - ألا يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

3 - ألا يكون البيع بغبن فاحش.

4 - أن يكون المستبدل قاضي الجنة: وهو ذو العلم والعمل، لئلا يؤدي الاستبدال إلى إبطال أوقاف المسلمين، كما هو الغالب في الزمن الأخير.

5 - أن يستبدل به عقار لا دراهم ودنانير، لئلا يأكلها النظار؛ ولأنه قل أن يشتري بها الناظر بدلاً. وأجاز بعضهم الاستبدال به نقودًا، ما دام المستبدل قاضي الجنة.

6 - ألا يبيعه القاضي لمن لا تقبل شهادته له، ولا لمن له عليه دين، خشية التهمة والمحاباة[12].

والملاحظ أن الشروط المنصوص عليها شرعا، هي الشروط التي نص عليها قانون الأوقاف 91 - 10 في مادته 24، المذكورة آنفا.

4 - العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار: يمكن أن تستثمر بـ:

- عقد الترميم أو التعمير: - حسب ما بينته المادة 26 مكرر7 – حيث يدفع المستأجر بموجبه قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.

«والترميم لغة هو الإصلاح، فإذا احتاجت عين الوقف إلى ترميم،

فإنه يبدأ به من غلته قبل الصرف إلى المستحقين؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا، ولا تبقى دائمة إلا بعمارته، وما بقي بعد العمارة يصرف للمستحقين»[13]، فإن لم يكن للوقف غلة لترميمه، يُعمد إلى تأجيره إلى من يقوم بالترميم على أن تخصم قيمته من مبلغ الإيجار.

5 - إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية: وهذا ما نصت عليه المادة 26 مكرر3، طبقا للقانون 90 - 29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة العمرانية.

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، يتبين أنه يمنع البناء على الأراضي الفلاحية، فتعتبر عملية إدماج الأراضي الفلاحية ضمن الأراضي العمرانية شرطا قانونيا لاستثمارها في مجال البناء.

كما أنه من المعلوم أن العقار الفلاحي أقل ثمنا من العقار العمراني، فمجرد إدماج هذه العقارات يعتبر رفعا لقيمتها المادية، ومن ثم يعتبر هذا استثمارا في حد ذاته.

6 - تغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين: وهذا ما نصت عليه المادة 26مكرر4، وقد بينت أن ذلك يتم في حالة عدم وجود شرط من شروط الواقف، وهذا أخذا بما «اتفقت المذاهب عليه من وجوب العمل بشرط الواقف كنص الشارع»[14].

غير أن نفس المادة استثنت حالة واحدة، وهي في حالة وجود مانع يُلجأ إلى القاضي الذي يصدر حكما يراعي مصلحة الوقف والموقوف عليهم، عملا بقاعدة، حكم الحاكم يرفع الخلاف، إذ يعتبر شرط الواقف اجتهادا منه في الوقف، وإذا تعين لناظر الوقف رأي

آخر فهو اجتهاد أيضا، فإذا رفع الأمر للقاضي، فإن حكمه، سواء بإمضاء شرط الواقف أو العدول عنه لرأي ناظر الوقف، يقطع الخلاف ويلزم جميع الأطراف بحكمه.

ويقصد بتغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين، تغيير طبيعة النشاط الذي يؤديه، فيمكن تغيير محل سكني وقفي إلى محلات تجارية.

7 - الأموال الوقفية: بالإضافة إلى استثمار الأملاك الوقفية العقارية، اهتم قانون الأوقاف الجزائري باستثمار الأملاك الوقفية المنقولة، وخصوصا الأموال الوقفية المجمعة من ريع الوقف، وقد بين ذلك في المادة 26 مكرر10 بالنص: يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة.

وقد حدد النص القانوني في نفس المادة الأساليب المختلفة لهذا الاستثماروهي:

- القرض الحسن: وهو - حسب المادة 26مكرر10 - إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

و»القرض لغة: القطع، وعرفه الفقهاء بأنه دفع المال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو نوع من السلف، فيصح بلفظ قرض وسلف، [15] و القرض الحسن هو ما كان دون فائدة، فيرجع المقترض نفس قيمة القرض، وهو من أفعال الخير، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[16]، وقال ﷺ: ((من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن

ستر أخاه المؤمن في الدنيا ستره الله في الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))[17]، وإن لم يكن هذا الأسلوب استثمارا للأوقاف بالمعنى الاقتصادي، فلا تنمو الأموال الوقفية في هذه الحالة، إلا أنه يحقق مقصد الوقف الخيري من تفريج الكُربات عن المحتاجين.

- **الودائع ذات المنافع الوقفية:** وهي – حسب المادة 26 مكرر 10 - التي تمكن صاحب مبلغ من المال، ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

الوديعة «من الودع وهو في اللغة: الترك، والوديعة لغة: الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ، وشرعاً: تطلق على الإيداع، وعلى العين المودعة، والراجح أنها عقد إلا أن الأصح أن يقال: الإيداع عقد، لا الوديعة عقد؛ لأن الأرجح أنها عقد، وتعريف الإيداع: هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة مثل قول المودع لغيره: أودعتك، فيقبل الآخر ويتم الإيداع صراحة عندئذ، أو دلالة كأن يجيء رجل بثوب إلى رجل ويضعه بين يديه، ويقول: هذا وديعة عندك، ويسكت الآخر، فيصير مودعاً دلالة.

والإيداع مشروع ومندوب إليه لقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [18]

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا

فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[19]، وقوله ﷺ: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)) [20] [21]

وقيام السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف أمر مباح، فقد قال الفقهاء «من اتجر بمال الوديعة، فالربح له حلال»[22]، ولكن إذا تلفت أو ضاعت أو خسرت الصفقة التي استثمرت فيها الوديعة فعلى السلطة المكلفة بالأوقاف الضمان، «لأن الأصل في يد الوديع أن تكون يد أمانة، وأن الضمان لا يجب على الوديع إلا بالتعدي أو التقصير، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((ليس على المستودع غير المغل ضمان)) [23]، كما عليه الضمان ((إذا انتفع الوديع بالوديعة... فإنه يصير ضامنًا)) [24]

ومن ثم وجب على السلطة المكلفة بالأوقاف، أن تراعى في الودائع الوقفية ذات المنفعة، عدم المجازفة في استثمارها، لئلا تضطر إلى التعويض في حالة الخسارة.

ووجه الاستثمار في هذا العقد – الودائع الوقفية ذات المنفعة- هو الزيادة في رأس المال المستثمر، إذ من المعلوم أنه كلما زادت قيمة رأس المال المستثمر كلما زادت الفائدة المحصلة من الاستثمار، وبذلك يحصل المودع الأجر، وتتحقق المنفعة للوقف.

- المضاربة الوقفية: وهي – حسب المادة 26 مكرر10 - التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف.

و «المضاربة هي دفع الرجل ماله إلى آخر ليتجر فيه، على أن يكون للعامل جزء شائع من الربح، فهي شركة في الربح بين رب المال والعامل، وتسمى كذلك قراضا». [25]

وقد «اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة، وذلك على وجه الرخصة أو الاستحسان، فالقياس أنها لا تجوز، لأنها استئجار بأجر مجهول، بل بأجر معدوم ولعمل مجهول، ولكن الفقهاء تركوا القياس وأجازوا المضاربة ترخصا أو استحسانا لأدلة قامت عندهم على مشروعية المضاربة، منها ما ذكره الكاساني حيث قال: تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع، أما الكتاب الكريم فقوله عزّ شأنه ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[26].

والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله عزّ وجلّ.

وأما السنة: فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه))[27]، وكذا بُعث رسول الله ﷺ والناس يتعاقدون المضاربة، فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة.

وأما الإجماع: فإنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة، منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعا، وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة، فترك به القياس"[28].

ويتبين من خلال هذه الطريقة في الاستثمار، أن القانون الجزائري تجاوز مرحلة استثمار الأملاك الوقفية ذاتها،

إلى مرحلة استثماراريع الأوقاف، وهو ما يبن الاهتمام الفعلي بتحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة للوقف.

غير أنه لا بد من التنبيه إلى أن ما ذكرناه من ضرورة الاحتراز من المجازفة باستثمار أموال الوقف في استثمارات غير مربحة، مما قد يؤدي إلى الخسارة بدل الربح، يوجب على السلطة المكلفة باستثمار الوقف أن تجري دراسات جدوى للاستثمارات المزمع إقامتها.

رابعًا- الشروط العامة لاستثمار أموال الوقف

بما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأن معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، أو المؤسسات الحكومية إن لم تكن فاشلة فليست على المستوى المطلوب، ولا على مستوى الاستثمارات الخاصة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية معتبرة لدى فقهائنا في كل عصر، يشترط في استثمار أموال الوقف ما يأتي:

«1. الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة.

2. الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار.

3. التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.

4. ومراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلاّ مع البنوك الإسلامية والشركات التي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان، ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أمانًا وأقل خطرًا وهي الاستثمارات العقارية»[29].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

1 - سورة النساء، الآية5.

2 - علي محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، في (www.kantakji. com)

3 -منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دمشق، دار الفكر، ط1، 1421هـ/2000م، 328صفحة، 229.

4 - أنظر محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، 39-38.

5 - أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، كتاب الأحكام(13)، باب ما ذكر في المزارعة(41)، حديث(1383)، 3، 666.

6 - أنظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، 5، 615-613.

7 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، 5، 631-630.

8 - نظر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 18، 59-53.

9 -أنظر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 3، 112-107.

10 - أنظر المصدر نفسه، 3، 327.

11 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1، 140.

12 -وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، 8، 222.

13 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 19، 285.

14-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 8، 184.

15 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1، 172.

16 - سورة الحج، الآية 75.

17 - أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458-هـ/1065م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994هـ، 10أجزاء، كتاب الرجم (67)، باب الترغيب في ستر العورة

وذكر الاختلاف على إبراهيم بن نشيط في خبر عقبة في ذلك (36)، حديث(7286)، 4، 308.

18 - سورةالنساء، الآية 57.

19 - سورةالبقرة، الآية 283.

20 - أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الصحيح وهوسنن الترمذي، كتاب البيوع (12)، باب (38)، حديث(1264)، 3، 564.

21 -وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5، 37 - 38.

22 - أنظر المصدر نفسه، 5، 52.

23 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، 5، 42 - 43.

24 - أنظر المصدر نفسه، 5، 46.

25 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 1، 172.

26 - سورة المزمل، الآية 18.

27 -أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب القراض (34) حديث(11391)، 6، 111.

28 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 38، 37.

29 - أنظر علي محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، في (www. kantakji. com)

العبر والعظات في حادثة الاسراء والمعراج

بقلم: د. بوعلام جوهري
مدير الشؤون الدينية والأوقاف - لولاية بومرداس

يشاء الله تعالى لعبده المصطفى محمد بن عبد الله ﷺ أن يسمو به سموا، لم يسبق لأحد أن سماه ولن يحدث لأحد من بعده، أن يسري به ليلا في الأرض وأن يعرج به فوق السماء السابعة، لمكان لا يبلغه حتى الملائكة المقربون، ليريه من آيات ربه الكبرى ويثبّت قلبه ويروّح عنه بترويح السفر، فتنجلي عنه الغموم والهموم، وتخفّ عنه الأثقال حتى تصبح كالعهن الخفاف.

قد سبق محمّدا إلى رؤية الملكوت الأرضي والسماوي أبوه إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، انكشاف المشاهدة على شكل صورة منقولة أمام العين، تحدث للكثير منا في هذا الزمن - ولو جزئيا - بما تيسّر لنا من وسائل التصوير والبث في عصر الصورة. لكن أن تحدث المشاهدة معاينةً وحقيقيةً بانتقال المشاهِد في هذا الملكوت، فإنه لم يحدث لأحد إلا رسول الله الخاتم، رسولِ الإسلام إلى كل الأنام بل رسولِ الله إلى جميع الثقلين الجنّ والإنسِ معا. فقد خلد الله تعالى ما حابى به إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ٧٥ ﴾[1] وخلد الله ارتقاء محمد ﷺ في الأرض والسماء في سورتين خالدتين، في قوله: ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ

لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِي بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[2]، و في قوله: ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝1 مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝2 وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝3 إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝4 عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝5 ذُو مِرَّةٍ ۖ فَٱسْتَوَىٰ ۝6 وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝7 ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝8 فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝9 فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝10 مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝11 أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝12 وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝13 عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ۝14 عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ۝15 إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝16 مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ۝17 لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝18 ﴾[3]، فكان المشاهد متفقدا للمشاهَد، قريبا إليه لامسا إياه، حالاّ لبركته عليه.

لقد ضاقت الأرض على النبي ﷺ بما رحبت، بعد وفاة عمه أبي طالب المشفق عليه، وبعد وفاة الزوجة المعينة على نوائب الدهر، وبعد تجرؤ المشركين عليه في مكة من تضييق الخناق، وبعد معاناة الطائف الدامية والجارحة، فجاءت رحلة الاسراء والمعراج فسحة لكسر الضيق والخناق ولمحو المحن والمحازن والمشاق.

حقيق بنا قبل أن نسرد العبر والعضات من حادثة الاسراء والمعراج، أن نسرد لها بلسان النبي ﷺ تفاصيلها مروية في صحيح الإمام مسلم وفي صحيح الإمام البخاري.

عن أنس بن مالك وعن مالك بن صعصعة رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أسري به: **(بينما أنا في الحطيم وربما قال في الحجر عند البيت مضطجعاً بين النائم واليقظان إذ أتاني آت وذكريعني رجلا بين الرجلين فانطلق بي فقد قال وسمعته يقول فشق ما بين هذه إلى هذه – وفي رواية: من النحر إلى مراق البطن- وفي أخرى: فشرح صدري إلى**

كذا وكذا (قال قتادة: فقلت للذي معي: ما يعني؟ قال: إلى أسفل بطنه)، - فاستخرج قلبي ثم غسل البطن بماء زمزم ثم أتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم مملوءة حكمة و إيمانا فغسل قلبي ثم حشي إيمانا وحكمة ثم أعيد مكانه.

ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض (فقال له الجارود: هو البراق يا أبا حمزة؟ قال أنس: نعم؛ يضع خطوه عند أقصى طرفه)، فحملت عليه.

فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا فاستفتح فقيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به؛ فنعم المجيء جاء. ففتح فلما خلصت فإذا فيها آدم عليه السلام فقال: هذا أبوك فسلم عليه. فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحباً بالابن الصالح والنَّبِيّ الصالح.

ثم صعد حتى أتى السماء الثانية، فاستفتح قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به؛ فنعم المجيء جاء. ففتح فلما خلصت إذا يحيى وعيسى بن مريم، وهما ابنا الخالة، قال: هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما. فسلمت فردا ثم قالا مرحباً بالأخ الصالح والنَّبِيّ الصالح.

ثم صعد بي إلى السماء الثالثة، فاستفتح قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به؛ فنعم المجيء جاء. ففتح فلما خلصت إذا يوسف عليه السلام قال: هذا يوسف فسلم عليه. فسلمت عليه فردّ ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنَّبِيّ الصالح.

ثم صعد بي حتى أتى السماء الرابعة، فاستفتح قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد.

قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به؛ فنعم المجيء جاء. ففتح فلما خلصت إلى إدريس عليه السلام قال: هذا إدريس فسلم عليه. فسلمت عليه فرد ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنَّبِيّ الصالح.

ثم صعد بي حتى أتى السماء الخامسة، فاستفتح، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به؛ فنعم المجيء جاء. فلما خلصت فإذا هارون قال: هذا هارون فسلم عليه. فسلمت عليه فرد ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنَّبِيّ الصالح.

ثم صعد بي حتى أتى السماء السادسة، فاستفتح قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به؛ فنعم المجيء جاء. فلما خلصت فإذا موسى، قال: هذا موسى فسلم عليه. فسلمت عليه فرد ثم قال: مرحباً بالأخ الصالح والنَّبِيّ الصالح. فلما تجاوزت بكى، قيل له: ما يبكيك؟ قال يا رب! أبكي لأن غلاماً – وفي رواية: هذا الغلام الذي- بُعث بعدي يدخل الجنة من أمته أكثر وأفضل ممن يدخلها من أمتي.

ثم صعد بي إلى السماء السابعة فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم. قيل: مرحباً به؛ فنعم المجيء جاء. فلما خلصت فإذا إبراهيم قال: هذا أبوك إبراهيم فسلم عليه. قال: فسلمت عليه، فرد السلام قال: مرحباً بالابن الصالح والنَّبِيّ الصالح.

ثم رفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقها مثل قلال هجر وإذا ورقها مثل آذان الفيلة. قال: هذه سدرة المنتهى. وإذا

في أصلها أربعة أنهار؛ نهران باطنان ونهران ظاهران. فقلت: ما هذان يا جبريل؟ قال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات.

ثم رفع لي البيت المعمور فقلت: يا جبريل! ما هذا؟ قال: هذا البيت المعمور يدخله- وفي رواية: يصلي فيه- كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه آخر ما عليهم

ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل فأخذت اللبن فقال أصبت أصاب الله بك هي الفطرة، أنت عليها وأمتك.

ثم فرضت عليّ الصلوات خمسين صلاة كل يوم، فرجعت فمررت على موسى، فقال: بم أمرت؟ قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم. قال: أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك. فرجعت فوضع عني عشراً فجعلها أربعين فرجعت إلى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشراً فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ فرجعت إلى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشراً فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ فرجعت إلى موسى فقال مثله فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت فقال مثله فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت إلى موسى فقال: بما أمرت؟ قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم. قال: إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم وإني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك قال سألت ربي حتى استحييت أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ –وفي رواية: مِنْ كَمْ أَرْجِعُ إِلَيْهِ- ولكن أرضى وأسلم- وفي رواية: سلمت بخير- قال: فلما جاوزت نادى مناد أمضيت فريضتي وخففت

عن عبادي وأجزي الحسنة عشراً- الحديث وارد في الصحيحين، صحيح البخاري وصحيح مسلم، وقد عمدنا الجمع بين المتنين.

من العبر والعضات التي تظهر في حادثة الاسراء والمعراج، والتي تبقى نبراسا للأمة أفرادا وجماعات، ورسائل ربانية أراد الله تبليغها لأولي النهى والألباب، ما نستطيع إجماله في النقاط التالية:

1 - مقام العبودية هو أعلى مقام للبشر:

وقد تحقق ذلك لما سما وارتفع محمد العبد الى ربه فتنزه على كل قوانين الحياة الأرضية المرتبطة بالمادة، بحيث ارتفعت الروح فيه حاملة الجسد معها كأنه لا يزن شيئا إذ قال الله تعالى في حق ذلك: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[4]، فنعْتُه بالعبد ليس إنقاصا من مقامه بل تحقيقا لأعلى مراتب البشر فيه من التكريم بالنّسب الرباني، كما ذكر ذلك مرة أخرى في قوله: (فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ)[5].

2 -أهل الحق في ثنايا مِحنهم يتلقّون المنح وجبر الخواطر:

تكبّد النّبيّ ﷺ المشاق وتتالت عليه المحن، خاصة في السنين الثلاث للحصار الاجتماعي والاقتصادي المفروض عليه والمؤمنين من قريش في شعب أبي طالب، ثم توالت عليه الأحزان بفقد العم الحنون الحامي وبفقد الزوجة المواسية والناصرة والآزرة، وتلتها أحداث الإهانة من سفهاء وأطفال الطائف من قبيلة ثقيف الذين أدموه ورموه بالحجارة

وأخرجوه من بلدهم بأشكال الاحتقار، ودخل مكة التي أصبحت شبه محرّمة عليه تحت حماية وجوار المطعم بن عدي وهو عليه الصلاة والسلام الشريف ابن الأشراف والكريم ابن الاكرمين. فضاقت عليه الأرض بما رحبت، وضمر القلب العامر بالإيمان وضاق الصدر الذي وسع الرسالة والقرآن، فأتاه الفرج الرباني حاملا منحة التكريم، تجبر خاطره وتمسح عنه حزنَه بفقد عمه أبي طالب وزوجته خديجة بنت خويلد، وتمحو عنه ذكريات أليمة في الطائف، وتختزل له الكون تحت عينيه وتحمله للملكوت بروحه وجسده تعرضه على آيات الله في خلقه، وتحضر له من الأنبياء من يقف وراءه لتكريمه وتسليمه الريادة على الأنام، وترفعه لأعلى علّيّين فوق سدرة المنتهى ليتأكد من نصر الله له على أرضه.

3 -عالميّة رسالة محمّد ﷺ :

لم تكن هذه الحادثة إلا تأكيدا لما أراده الله تعالى من شأن ختم الرسالات يصطفى فيها الأنبياء والمرسلين تترا عبر الزمن وإلى الأقوام ثم يصطفون وراء خاتمهم إعلانا للعالمية الخاصة به مكانا وزمانا تبقى من الأزمان إلى قيام الساعة، مكانا لأنه »وما من أمة إلا خلا فيها نذير « فشملت رسالة محمد سائر الشعوب والأجناس وشملت الزمان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، قال تعالى:﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [6]، وهذا دليل أفضليته فهو سيد ولد آدم ولا فخر في الدنيا لأنه صلى بهم ونسخ شرائعهم

وأكّد عقائدهم، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[7]، في الآخرة لما سيُعطى الشفاعة العظمى على رؤوس كل الخلق.

4 أهمية المسجد الاقصى في صراع الحضارات وتوارث الرسالات:

المسجد الأقصى مسرى رسول الله ﷺ ومعراجه إلى السماوات العلى، ولم يختر من الله عبثا، ولم يخلّد اسمه في القرآن اعتباطا، وكان القبلة الأولى التي صلى إليها رسول الله ﷺ والمسلمون في كل من الفترة المكية والفترة المدنية، ولا تشد الرحال بعد المسجدين إلا إليه، قال رسول الله ﷺ: **«لَاتُشَدُّ الرِّحَال إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِالْحَرَام وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِالْأَقْصَى» (البخاري).**

بل إنّ له فضل أجر زائد في إقامة الصلاة فيه كما للمسجدين في الحرمين، أولهما بمائة ألف وثانيهما بألف صلاة في غيره، أمّا المسجد الاقصى فبخمسمائة صلاة في غيره من المساجد عدا الحرمين.

كان سهلا على الله لو أراد، أن يعرج مباشرة بنبيه من مضجعه بالمسجد الحرام إلى سدرة المنتهى والبيت المعمور الذي فوق الكعبة في السماء السابعة، لكن الله أراد تحميل مسؤولية هذه المنطقة والمسجد الأقصى وما حوله من أرض مباركة حتّى تكون محل صراع حضاري وديني انتصارا لمجهود وجهاد الأنبياء من قبل محمد ﷺ وتحقيقا لوعد الله الأزلي والقدري: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾[8] ليضل الأقصى امتحانا دائما للأمة المسلمة ودليلا على مدى صلاحيتها إذا ما حافظت عليه.

5 -اكتفاء الرسول الله ﷺ بمهمة تبليغ رسالة الهدى:

لقد رأى النبي صلة الله عليه وسلم في هذه الرحلة من آيات ربه ما رأى كونية كانت أم مصيرية في عالم البرزخ أو في ملكوت الملأ الأعلى كان يرتقي في السماء منكشفة له الأرض في كرويتها ووضوح قاراتها وحدود بحارها ومحيطاتها، وبعدد كواكب السماء الدنيا وأقمارها، وبوضوح الليل والنهار في المجموعة الشمسية.

كان مباحا ومتاحا له أن يخير بكل ذلك فيقطع الشك العلمي باليقين المشاهد ويختصر على العقل البشري ومنه العقل المسلم عناء البحث العلمي، لكن الله تعالى جعل هذه الرسالة الخاتمة رسالة هدى وتحرير للعقل البشري نحو الأقوم للدنيا والدين، فاقتصر تبليغ محمد على الرسالة دون غيرها بالرغم مما أيّد به في القرآن والسنة من دلائل علمية على صدق نبوته، وهو الذي قال في شأن حادثة تأبير النّخل:»أنتم أدرى بشؤون دنياكم «[9]، لتضل أمة إقرأ أمة مثابرة في طلب العلم غير مقيّدة لا بالخرافة ولا بما هو وراء المادة أو الميتا فيزيقا عند الفلاسفة.

6- سمو علاقة الحب والنصيحة بين الأنبياء والمرسلين:

في كل سماء يرقى إليها النبي صلى الله عليه وسلم، وكان هناك من الأنبياء والمرسلين من يلتقيهم فيرحّبون به ويحتفون به ويدعون له بالتوفيق والسداد، بل ويوصونه كما فعل إبراهيم الخليل، وينصحونه كما حدث مع موسى عليه السلام، مشكاة واحدة وأخوة في النبوة وحرص جماعي على إنجاح الرسالة.

لو كان كل العاملين في الحقل الدعوي بهذا الصفاء والتجرد

والنصح، ولو كان التعاون على إنجاح كل مشاريع الإصلاح في الأمة بهذا المستوى من الحرص والتفاني في الإخلاص المتبادل لعرفت الأمة طريقها إلى شاطئ النجاة.

إنّ الساحة الدعوية والإصلاحية تسع الجميع، وتسع كل الاتجاهات والأفكار، فقط أن يتطاوع الجميع لبعضهم البعض وأن يتنازل كل عامل لأخيه بحظوظ النفوس التي تضحى عقبات في طريق انجاح الرسالات والمهمّات الكبرى في الحياة.

7 - دقة خلق الله وملكوته ودقة مهام الملائكة:

كان جبريل ينتقل بالنّبيّ ﷺ في معراجه من سماء إلى أخرى يطرق الابواب بابا بعد باب ليفتح لهما ممن وكلهم الله بكل سماء من الملائكة، كلٌّ في مهمّته منهمكا فيها، لا يكادون يعلمون بما حدث في الأرض من بعثة محمد. كلٌّ في وظيفته الدقيقة إلى غاية سدرة المنتهى والبيت المعمور والملائكة الطوافين به والذين يمضون إلى مهامهم بعد الطواف إلى غاية يوم القيامة، يفعلون ما يؤمرون.

فلو أن أمّة الإسلام أخذت هذا الجد والنظام الدقيق في أعمالهم ومهام كل أبنائها وبناتها، كُلاًّ في تخصصه وما يسّر إليه دون التدخل في عمل غيره، لاستدركت الأمة ما فاتها في الحضارة والعمارة في خضمّ هذه الفوضى التي تعيشها أو هذه البطالة والعطالة التي تمس كثيرا من أبنائها.

8 - قيمة الصّلاة في الإسلام:

كانت حادثة الإسراء والمعراج بداية تشريع العبادات التي ترقى العبد نحو ربّه، فلم يبدأ هذا العهد إلا في السّماء، إيذانا بالارتفاع اليومي ليلا ونهارا للمسلم كارتقاء نحو السماء مع كل صلاة يقف فيها بين يدي ربه.

اختار الله تعالى أوثق صلة بينه وبين عبده كي تكون متصلة بالحياة دون انقطاع لا في مرض ولا في صحة، لا في حضر ولا في سفر، لا في حرب ولا في سلم، لا في فقر ولا في غنى، حتى تدل هذه الصلاة على النسب السماوي للإنسان، هذا المخلوق الذي خلق من الأرض ماء وطينا، لكنه مخلوق معد للعيش والخلود في السماء قبل أن يقال له: ﴿ اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ﴾، وبعد العودة إليها: ﴿ سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[10].

فُرضت خمسين صلاة في اليوم والليلة أوّل مرة دلالة على مركزيتها في حياة المسلم وكأنه لا يعيش إلا بها ولها، فلا يُتصور بقاء وقت لأي شيء غيرها لو بقيت هذه الصلاة على عددها الأولي. ثم خُفّفت بتدبير اللطيف الخبير بعباده الى خمس في الأداء رحمة بالناس، وخمسين في الأجر تفضلا من الكريم المنّان، لتبقى أهمّ تكليف رباني في هذا الدين يُستدعي صاحبُ الرسالة التبليغية استدعاء خاصا فيها ولأجلها لتلقي الأمر الرباني الهام لينقله للبشر في الأرض كأهم تعليمة ربانية لأجل التطبيق.

9 - في الحياة امتحانات متوالية للمؤمنين متعلقة بإيمانهم:

تروي السيرة النبوية أنّ حادثة الإسراء والمعراج كان اختبارا أيضا للمتتبعين لمحمد ﷺ وقد سجل التاريخ خيبة بعضهم وانتكاستهم لولا فضل الله لثبات بعضهم، إذ فتنوا في دينهم على أثر الفتنة وكان ذلك أوّل تمحيص رباني لصفوف المسلمين في مكّة بعد أن حدث لبعضهم في الحبشة مع أحد المهاجرين الذي تحول للدين النصراني وافتتن في دينه.

وهذا الأمر كان امتحانا ناجحا لإيمان الباقين كأمثال أبي بكر عبد الله بن ابي قحافة الذي اصبح يلقب بالصدّيق، والذي أسرع إليه المشركون لمحاولة ضرب وزعزعة إيمانه وتصديقه بصاحبه، فقال في ثبات: (إن كان قال ذلك لقد صدق، إني لأصدّقه على أبعد من ذلك، أصدّقه في خبر السماء في غدوة وروحة)، والحديث في السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني: (لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الأقصى؛ أصبح يتحدث الناس بذلك فارتد ناس ممن كانوا آمنوا به وصدقوه وسعوا بذلك إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا: هل لك إلى صاحبك يزعم أنه أسري به الليلة إلى بيت المقدس؟ قال: أو قال ذلك؟ قالوا نعم. قال: لئن كان قال ذلك؛ لقد صدق. قالوا: أو تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح؟ قال: نعم؛ إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك؛ أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة؛ فلذلك سمي أبو بكر: الصديق)[11].

فقد تمر في حياة المؤمن امتحانات تسموبه أوقد تهوي به إذا لم يستحضر القلب الحي العامر باليقين.

وفي الأخير، ستبقى حادثة الإسراء والمعراج، وإلى يوم القيامة، امتحانا لإيمان المسلمين عبر الزمن، إذ قد تعرّضت لانتقادات المشككين من المستشرقين وغيرهم، ما يبقيها محطة إيمانية وابتلاء ربانيا ليقين المؤمنين، مخلّدة في القرآن ومدعاة للتفكر مهما تغيرت الأزمان ومهما بلغت العلوم من مبلغ.

الهوامش:

(1) - قرآن كريم (الانعام/76)

(2) - قرآن كريم (الاسراء/1)

(3) - قرآن كريم (النجم /(1 - 18))

(4) - قرآن كريم (الاسراء/1)

(5) - قرآن كريم (النجم / 10)

(6) . قرآن كريم (الأعراف/ 158)

(7) قرآن كريم(آل عمران/ 84)

(8)قرآن كريم (الأنبياء/ 104)

(9)أخرجه مسلم في صحيحه عن موسى بن طلحة عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء»؟ فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئا» قال: فأخبروا بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل» ورواه مسلم أيضاً من حديث رافع بن خديج، وفيه زيادة: فقال إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر»، وفيه أيضاً من حديث عائشة الزيادة المشهورة: (قال أنتم أعلم بأمر دنياكم).

(10) قرآن كريم(آل عمران/ 133)

(11)السلسلة الصحيحة - الألباني[الحديث رقم 306].

مكانة الصلاة في الإسلام

بقلم: أ. مراد معيزة
المدير الفرعي للزكاة

الصلاة محراب عبودية المؤمن لربه عزوجل، فكلما صدق المؤمن في صلاته كلما صدقت عبوديته لله. تأخذ منزلتها وشرفها من المكان الذي وجبت فيه والعبد الذي فرضت عليه، أما المكان فهو أطهر وأقدس موضع وطئته أقدام مخلوق حيث سدرة المنتهى أين كلّم المولى تبارك وتعالى عبده ونبيه سيدنا محمد ﷺ قال تعالى: ﴿فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾ (1)

وأما العبد فهو أعز وأحب مخلوق عند الله تعالى إنه نبينا الكريم ﷺ أفضل من صلى لله راكعا ساجدا مسبحا تاليا للقرآن الكريم متصلة روحه بالحضرة القدسية العلوية حيث الموطن الأول الذي فرضت فيه هذه الشعيرة المعظمة.

أرادها المولى تبارك وتعالى صلة دائمة تربط بينه وبين عباده المؤمنين ففرضها عليهم أول ما فرضها خمسين صلاة وما ذلك إلا محبة لهم لأن المؤمن إذا أنست روحه - الواقفة في صلاته بين يدي الله - بالحضرة الإلهية تأبى أن تتخلى عن هذه الأنوار الذوقية المفعمة بلذة المناجاة لله، ثم أنقصها الحق عزوجل متقبلا في ذلك شفاعة حبيبه المصطفى ﷺ إلى خمس صلوات رحمة بالأمة المحمدية، وجعل أجرها أجر خمسين صلاة إعظاما لهذه الأمة وإعلاءً لقدر نبيها ﷺ. قال الشيخ ابن

عطاء الله السكندري عليه رحمة الله في حكمه العطائية: "**علم وجود الضعف منك فقلل أعدادها وعلم احتياجك الى فضلها فكثر أمدادها**"[2].

جعل لها الحق تبارك وتعالى بيوتا خاصة تؤدى بها ورفع من مقامها وقدرها فقال: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾[3]. ربط بها بين أجساد المؤمنين وقلوبهم حين يلتقون في هذه البيوت مجتمعين على أداء فريضة الصلاة يوميا في حركات منتظمة متوافقة وراء إمام يقودهم لا يسبقونه في القول والفعل، وإذا تعذر لقاؤهم يوميا فتجمعهم وجوبا صلاة الجمعة مرة واحدة في الأسبوع فيتقوى إيمان أحدهم بلقاء أخيه لتقوى القلوب على مجابهة متاعب الحياة اليومية إذ لا يقوى على ذلك إلا من كانت روحه قوية في اتصالها بخالق السماوات والأرض والصلاة تحقق هذا المعنى النفيس في قلوب مقيميها.

إن الصلاة أعظم ركن في الاسلام بعد الشهادتين تهدف في تشريعها الى حفظ مصلحة العباد في العاجل والآجل في الحياة الدنيا وفي الآخرة ولذلك كانت واحدة من مفردات حفظ الدين الذي يعد واحدا من الكليات الخمس في المصالح الضرورية التي بدونها يزيغ المجتمع عن جادة الصواب وتحل به مظاهر الآفات النفسية والاجتماعية ما من شأنه التأثير على تحقيق السعادة المتمثلة بالخصوص في الأمن النفسي والاجتماعي.

غايات الصلاة وأهدافها :

عندما نتأمل في الغايات والحكم التي من أجلها شرعت الصلاة يدرك المؤمن القيمة الذاتية التي تحملها هذه الشعيرة في حياتنا الظاهرة والباطنة الحسية والمعنوية. وإن من أهمها:

1 - اطمئنان النفس:

الإنسان في طبيعة تكوينه ونشأته إنما هو روح وجسد أو نفس وجسد، والفارق بين الاثنين هو الشعور بالحال الباطني أو الإيمان الذوقي، فإذا أحس الإنسان بحالة سنية تغمره فتلك هي الروح وإذا فارق هذا الشعور الإنسان فلا تجده إلا متململا من حياته يعيش اختناقات تشعره بعدم الراحة والاطمئنان وخاصة إذا كانت لحظات أيامه ذنوبا ومعاصي يصبح ويمسى عليها فتهلك نفسه.

وبما أن المؤمن يسعى إلى تحصيل راحة النفس واطمئنانها، فإن الصلاة تحقق له هذه السعادة الروحية. لقد كان نبينا ﷺ يقول لمؤذنه سيدنا بلال – رضي الله عنه - حين يحين وقت الصلاة: **"أرحنا بها يا بلال"**[4]. أي أن الداخل الى حرم الصلاة إنما هو داخل إلى جنة ملؤها الراحة والريحان تجعله قريبا من حضرة الحق سبحانه عز وجل، وهذا القرب المعنوي يخرج المصلى من طبيعته البشرية إلى نورانية ملائكية قال تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾ [5] وقال نبينا ﷺ: **" أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء "**[6]. إنه توجيه رباني حكيم من النبي ﷺ إلى المتعبدين من أمته بأن يغنموا من هذه الشعيرة في الحياة الدنيا قبل الآخرة فإنها تحقق لهم معنى وجوديا ذوقيا لن يجدوا له في غيرها مثيلا ولا نظيرا. إنه الكينونة في حضرة القرب من الله عز وجل إذا تحقق به العبد فليكثر من الدعاء فإن الله عزوجل يكرم في هذا القرب ولا يرد دعاء مصل داع.

ولأن الصلاة تجسد هذا المقصد الذوقي في بعده الروحي في حياة المؤمن فإن سيدنا النبي ﷺ جعلها قرة العين إذا حضرت حضرتها انمحت جميع

الأكوان من كونه إلا كون الصلاة إنه في هذه اللحظات الوجدانية في أنس مع ربه ولا شيء يعدل تلك اللحظات حتى يوليه همه واهتمامه وهو القائل ﷺ: " **حبب إلي من الدنيا الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة** "[7].

أيها المؤمن المخاطب بوجوب طاعة الله عزوجل وطاعة رسوله ﷺ فلتعلم أن الصلاة فرصة من فرص وجودك في هذه الحياة الفانية فلا تضيعها لأنها تحقق لك السعادة والراحة والطمأنينة التي يسعى بعض الناس إلى تحصيلها بشتى الوسائل والمكاسب المادية قد يسعدون بهذا المتاع الحسي لحظات من الزمن يلوكونه ثم يمجونه لأنهم كرهوا منه فالمادة ظل زائل وانما راحة نفسك بيد الله عزوجل ورسوله ﷺ حين تسلك سبيله فينعت لك طريق السعادتين. قال ابن القيم عليه رحمة الله: إذا استغن الناس بالدنيا فاستغن أنت بالله، وإذا فرح الناس بالدنيا فافرح أنت بالله، وإذا أنس الناس بأحبابهم فأنس أنت بالله، وإذا ذهب الناس إلى ملوكهم وكبرائهم يسألونهم الرزق ويتوددون إليهم فتودد أنت بالله. اهـ

فعلينا أن نولي هذا الركن حقه من الاهتمام وخاصة إذا علمنا أنه أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة قال رسول الله ﷺ: " **إن أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله الصلاة، فإن صلحت فقد أفلح ونجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر...** "[8]. وأن نحسن إقامته وإن من حسن إقامته تعلق القلب به وأداؤه في وقته وفي جماعة والمذاكرة فيه مرة بعد الاخرى حتى نخرجه من إطار العادة المألوفة يوميا إلى معنى العبادة الصرفة التي جعلها المولى تبارك وتعالى الرابط المقدس بينه

وبين عباده المؤمنين إذا قال المؤذن في الخمس الله أكبر.

2 - التخلي عن الرذائل والتحلي بالفضائل:

قال تعالى:﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون ﴾ (9).

هي الصلاة في عمقها الاخلاقي تصد صاحبها عن ارتكاب كل فاحشة وكل منكر، إنها ترتقي بصاحبها إلى درجات الكمال التي لا تتحقق إلا بالخلق النبيل والترفع عن الخلق الرذيل، فالمصلي لا يكذب ولا يسرق ولا يزني ولا يقتل ولا يرتشي ولا يخون ولا يحسد ولا ينافق ولا يفحش في القول وهلم جرا، فالصلاة بهذه المعاني تنظم حياتنا السلوكية في ذواتنا ومجتمعاتنا مع الناس كلهم مؤمنهم وكافرهم، إنها تؤثر تأثيرا ايجابيا بالغا فتحول حياتنا إلى ما يسميه البعض بالمجتمع المثالي الذي تتحقق فيه جميع القيم الأخلاقية المحمودة ليكون مجتمعا فاضلا، وهذا تحققه في حياة المسلمين « الصلاة».

لقد كان الرعيل الأول من الصحابة ومن جاء بعدهم يعيشون في أمن وأمان بالصلاة، يأمنون بها في بيوتهم وخارجها في معاملاتهم في غيابهم وفي حضورهم. لا لشيء إلا لأن الصلاة علمتهم كيف يتخلون عن رذيل الأخلاق ويتحلون بجميلها. ما أجمل أن نعلم الناس ونذكرهم بقيمة الصلاة في الإسلام، وأنها كهف الأمان وملاذ الحائرين الباحثين عن السعادة المادية والمعنوية.

إنّ بعدنا عن هذه المعاني، يبعدنا عن الحديث عن الصلاة كقيمة مقدسة من قيم المجتمعات الانسانية، فما من دين إلا وشرعت فيه الصلاة يؤديها أتباع ذلك الدين قربة لله عز وجل لأنهم يدركون أن هذه الصلوات تقربهم من الله وتملأ أرواحهم طمأنينة

وتحصن مجتمعاتهم من الآفات والمهالك.

فمجتمعنا اليوم لا يعاني فقط من ترك أداء الصلاة بل أصبح المشكل أعمق من ذلك حين انفصمت صلاتنا عن أخلاقنا ولم يصبح للصلاة ذلك التأثير الأخلاقي في سلوكنا اليومي، فأصبحنا نرى أناسا يصلون لكنهم يكذبون أو يسرقون أو يخونون أو يرتشون وما الى ذلك. لا بد من دراسة جادة لمثل هذا الانفصال الخطير أو لهذه العلمانية بين أعظم قربى نتقرب بها إلى الله تعالى وبين سلوكياتنا العملية القولية منها والفعلية، نحن أمة الرسول الكريم ﷺ إنما تزيننا في أعين الناس عباداتنا ومعاملاتنا النبيلة كما كانت تزينه هو عليه الصلاة والسلام، فإذا فقدنا هذه الزينة فقد قطعنا صلتنا برب السماء وإذا كان الأمر كذلك فمن أين ننشد النصر أويأتينا أو نكون أمة محترمة بين الأمم التي تحترم مبادئها الاخلاقية.

إننا كثيرا ما نردد لا يصلح أخر هذه الأمة إلا بما صلح به أوله، وأوله إنما صلح وارتاح بطاعة الله امتثالا لأمره تعالى ومحبة في ذاته. علينا أن نعلم الناس أن يؤدوا الصلاة بحب ولا يتركوها، وأن يؤدوها بالروح أكثر من أدائها بالجسد، حتى يكون لها التأثير الحسن في سلوكنا الفردي والجماعي.

3 - التعلق بالله تعالى:

من المعاني التي تزرعها الصلاة في قلب المؤمن هي قوة تعلقه بربه عزوجل حتى إذا داهمه أمر لجأ إلى عتبات ربه متوسلا إليه بالصلاة لتقضى حاجته، كان نبينا ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة[10].ويحكى عن بعض الصحابة من شدة تعلقهم بهذه العبادة انه أمر أن يقطع بعض من أجزاء جسده حين مرض العضو ولزم قطعه وهو

في الصلاة لأن شدة تعلقه بالله تعالى جعله يطلب قطع العضو وهو في حضرة مولاه. قال نبينا ﷺ : " **سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله... ورجل قلبه معلق بالمساجد**"[11]. فاذا كان هذا جزاء من تعلق قلبه بالمسجد فما بالك بالذي تعلق قلبه برب المسجد. إن تعلق القلب بالله من مهمات الصلاة. كم من نفوس مؤمنة مطمئنة رجت ان تلقى الله عزوجل في الصلاة فأنالها الله مرادها ومبتغاها في الدنيا ويوم القيامة تبعت على الهيئة التي قبضت عليها. أي فلاح هذا. قال ﷺ : " **يبعث العبد على ما مات عليه** "[12]. لأن مثل هؤلاء عاشوا حقيقة الصلاة فأدركوا أسرارها فتعلقت قلوبهم فيها بالله فتمنوا أن يلقوا ربهم على ما فاضت عليه أرواحهم.

المعاني الروحية للصلاة

تحمل الصلاة معاني روحية سامية وأسرارا عظيمة، أولاها علماؤنا عناية خاصة ووضحوا وبينوا وأحيانا أفاضوا في تفاصيلها الدقيقة كما فعل حجة الإسلام أبو حامد الغزالي في كتابه الإحياء وغيره كثيرون. نذكر بعضا من هذه المعاني والأسرار لنهتدي بها في تعليم الناشئة وكذا كبار قومنا لعلنا ندرك جزءا من هذه الحقائق في صلواتنا فتكون لنا شفيعا بين يدي الله عزوجل.

هذه المحطات النورانية إذا أعمل المصلى فيها فكره في كل صلاة يصليها دون كلل ولا ملل فإنها ستسقيه شرابا روحيا تزداد قوته كلما زاد فكره تأملا فيما يفعله أو يقوله وتتحول صلاته من جسد بلا روح إلى جسد يحيا بالروح وتحيا به ويقترب رويدا رويدا من إدراك أهمية وقيمة الصلاة في حياته ولم جعلت صلة بينه وبين ربه تقوى بالوقوف بين يديه وتنكمش وتنطفئ بالإعراض عنها.

الطهارة

لقد جعل الإسلام الطهارة شرطا في صحة الصلاة قال ﷺ: **" لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ"**[13]. فلا يمكن للمصلي أن يقف بين يدي الله تعالى إلا إذا توضأ فيغسل جزءا من أعضاء جسمه بالماء الطهور لا الطاهر وهو الذي لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح، فليس كل ماء يصلح لأداء الطهارة. كأن الله يشترط على عباده المؤمنين ألا يدخلوا إلى حضرة الصلاة ليناجوه ويخاطبونه إلا إذا كانوا على طهارة خاصة، فهذه المناجاة المقدسة لا تكون من العبد لربه إلا بطهارة. وقد قال علماؤنا بقدر حضور المؤمن في وضوئه يكون حضوره مع الله في الصلاة، ولذلك استحبوا ذكر الله في الوضوء وكرهوا فيه الكلام بغير ذكره تعالى. فالطهارة أول عتبة من عتبات الدخول في الأذواق الوجدانية للصلاة. قال تعالى: ﴿وربك فكبر وثيابك فطهر﴾[14]. وقال: ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[15].

الحضور في الصلاة:

نعني بذلك الخشوع في الصلاة، بأن يعيش المصلي صلاته فيتجول بفؤاده في أسرارها ومعانيها من أول قوله الله أكبر مفتتحا بها الصلاة إلى أن يتلفظ بلفظ السلام يخرج به من صلاته، وهذا الذي يتناغم مع معنى إقامة الصلاة التي أمرنا بها في محكم الآيات.

قال تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[16]. وقال: « الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة»[17]. وقال: ﴿وأقام الصلاة﴾[18] وقال: ﴿والمقيمي الصلاة﴾[19]. والإقامة في اللغة: الإكمال والاتقان.

فإقامة الصلاة اتقانها واتمامها وضد الاتقان الإخلال والتفريط.

قال الشيخ ابن عطاء الله السكندري عليه رحمة الله في حكمه: « فما كل مقيم مصل» أي ليس كل مصل مقيما، فكم من مصل ليس له من صلاته إلا التعب.

وفي الحديث «...**إذا صلى العبد فلم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها لفت كما يلف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجهه**» [20]

قال الشيخ أبو العباس المرسي عليه رحمة الله: كل موضع ذكر فيه المصلون في موضع المدح فإنما جاء لحسن إقام الصلاة إما بلفظ الإقامة أو بمعنى يرجع اليها، ولما ذكر المصلين بالغفلة قال: ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ [21]. ولم يقل فويل للمقيمين الصلاة. اهـ [22].

واعلم أن الخشوع في الصلاة على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: خشوع وانكسار وإذلال وهو للعباد والزهاد.

المرتبة الثانية: خشوع تعظيم وهيبة وإجلال وهو للمريدين السالكين.

المرتبة الثالثة: خشوع فرح وسرور وإقبال وهو للواصلين من العارفين ويسمى هذا المقام قرة العين قال ﷺ: **" وجعلت قرة عيني في الصلاة"** [23] [24]

فعلى المصلي أن يهتم بهذا الجانب الروحي من الصلاة فبقدر الحضور بقدر الجزاء. قال ﷺ: **"إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها"** [25].

وعن سفيان الثوري رحمه الله قال: **« يكتب للرجل من صلاته ما عقل منها»** [26]. وبالحضور تسعد الروح وتسكن النفوس إلى بارئها وتنتشر

الرحمة بين قلوب العباد حتى يكون المؤمنون كالجسد الواحد، إذ لا يمكن للشيطان والنفس أن يجدا للقلوب الواحدة سبيلا للتنازع والاختلاف. ما أحوجنا أن نعيش الصلاة ونحياها ونحيا بها ونتذوق لذة المناجاة في محرابها لأنها عصب الإسلام وعموده. قال ابن القيم عليه رحمة الله: «في القلب شعث» أي تمزق « لا يلمه إلا الاقبال على الله وفي القلب وحشة لا يزيلها إلا الأنس بالله، وفي القلب خوف وقلق لا يذهبه إلا الفرار إلى الله « اهـ وإن مما يساعد على استحضار القلب في الصلاة الاقبال على الطاعة وكثرة ذكر الله. قال تعالى: ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون ﴾ (27)

منزلة الصلاة عند الفقهاء

الصلاة في التعريف الفقهي: عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

ولها شروط وأركان وسنن ومستحبات ومكروهات ومبطلات وهي أنواع وأقسام وتمثل في مجموع أحكامها ثروة هائلة من الفقه الإسلامي تعد مسائلها بالآلاف. حتى لا يكاد أحيانا يصدق العقل ذكر جملة من الدقائق التي نقرأها في الشروح والحواشي من هذه المصنفات العظيمة، وكذا مسائل يفترض الفقهاء وقوعها باعتماد حساب الاحتمالات ليضع فقهاؤنا أمام المسلمين عبر الأزمنة جميع الصور الافتراضية لبعض المسائل الفقهية تكون لهم عنوان على حلول موجودة ومتوفرة، وحتى ما لم يتصوروا وجوده بسبب حوادث لم تقع بعد في زمانهم فإن الفقهاء المعاصرون يعتمدون أقوال هؤلاء الفقهاء في التماس نظير الحكم فيما استجد من المسائل والحوادث.

إن أحكام الصلاة في كتب الفقه للمطلع عليها، تضعه أمام دلالات قوية. منها:

- اهتمام علماء المسلمين بفريضة الصلاة وكل ما يتعلق بها من شروط وأحكام.

- الإخلاص والصدق في استنباط هذه الأحكام محبة في الله ورسوله ﷺ وخدمة لدينه وللمسلمين.

- رفع الحيرة والحرج والضيق عن المسلمين في أحكام الصلاة.

- دفع أهل العلم إلى ضرورة الاعتناء بهذه الأحكام ونشرها بين الناس ليتعلموا أحكام دينهم تصحيحا لعباداتهم ورفعا للجهل.

إن مكانة الصلاة في الإسلام عظيمة جدا لذا وجب علينا الاهتمام بها ونشر نورها بين أفراد المجتمع لأنها صمام أمان، بها تكلأنا عناية السماء، وبها نرزق حسا ومعنى، وبها نحافظ على جانب كبير من تراثنا العلمي والروحي، وبها يتربى صغارنا على العبودية لخالقنا عز وجل قال ﷺ: " **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع** "[28].

وبها تتوحد قلوب المؤمنين وتجتمع لأنها عنوان قوتنا وتآلفنا، فهي أكبر شاهد على القوة التنظيمية للإسلام.

ينبغي علينا أن نخرج هذه الشعيرة من مظهرها الظاهري إلى معانيها الباطنة الراقية التي تحقق لنا الوجود الحقيقي لا النظري والبعد العميق من فلسفة خلق الانسان الذي ما خلق إلا ليعبد الله في أرقى مظاهر العبودية وهي الوقوف بين يديه سبحانه وتعالى في الصلاة.

الهوامش:

1 - سورة النجم. الآية 10.

2 - الحكم العطائية للشيخ ابن عطاء الله السكندري.

3 - سورة النور الآية 36.

4 - أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في معرفة الصحابة عن سلمان بن خالد.

5 - سورة العلق الآية 20.

6 - أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

7 - أخرجه النسائي واحمد والحاكم وغيرهم عن أنس بن مالك.

8 - أخرجه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة.

9 - سورة العنكبوت الآية 45.

10 - أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي عن حذيفة.

11 - أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة.

12 - أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله.

13 - أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

14 - سورة المدثر الآيتان 3، 4.

15 - سورة المائدة الآية 7.

16 - سورة المومنون الآيتان 1، 2.

17 - سورة البقرة الآية 2.

18 - سورة التوبة الآية 18.

19 - سورة الحج الآية 33.

20 - أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك.

21 - سورة الماعون 4، 5.

22 - شرح الحكم للشيخ سيدي ابن عجيبة ص 282 طبعة دار المعارف.

23 - أخرجه النسائي واحمد والحاكم وغيرهم عن أنس بن مالك.

24 - شرح الحكم للشيخ سيدي ابن عجيبة ص 283 طبعة دار المعارف.

25 - أخرجه أبو داود وأحمد وابن حبان عن عمار بن ياسر.

26 - أخرجه أبو نعيم في الحلية.

27 - سورة العنكبوت الآية 45.

28 - أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو.

حكم سفر المرأة العجوز بمفردها في الفقه الإسلامي.

-دراسة تحليلية، وفق نظرة معاصرة-

بقلم: د . بلال سعيدان

إطار بمديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني، بالوزارة

مقدمة:

الإنسان بطبعه يأبى السّكون والقبوع إلى ركن، ولا يختلف كثيرا في ذلك صغير السنّ أو كبيره، خاصة أنّ هذا الأخير -أي: المسنّ- يحنّ إلى صلة رحمه وزيارة أحبابه وكلّ من ربطته معهم علاقات اِجتماعية خلال سنواته الفارطة، والتّنقل من أجلهم ربّما لمسافات طوال، وفي بعض الأحيان يضطر إلى السّفر قصد العلاج أو أداء فريضة الحجّ أو العمرة... أوغير ذلك، وقد يتزامن الأمر مع عدم وجود محرم أو رفقة آمنة بالنّسبة لأمهاتنا كبيرات السّنّ بسبب كثرت انشغالات أفراد الأسرة أو عدم مبالاتهم أو انعدامهم أصلا، فلا تجد هذه العجوز ولو مرافقا واحدًا؛ وهنا تثار مسألة: حكم سفر المرأة العجوز بمفردها من دون محرم أو مع رفقة آمنة كما اشترط الشّرع بالنّسبة للمرأة الشّابة، فهل تستثنى المرأة العجوز أم يشملها الحكم العام؟

يهدف هذا المقال لتبيان موقف فقهاء الشّريعة الإسلامية من المسألة، علّنا نصل إلى رأي فقهي يسعف أمهاتنا -كبيرات السنّ- قصد التّخفيف عنهنّ والتّيسير عليهنّ في تنقلهنّ وأسفارهنّ من خلال أحكام الشّرع.

وللوصول إلى حلّ الإشكال المطروح والهدف المرجو، لابد من الإجابة على التّساؤلات الآتية: ما هو السّفر؟ وما هي أنواعه في الفقه الإسلامي؟ ومن هي المرأة العجوز التي يطالها الحكم المراد معرفته والبحث عنه؟ وما حكم السّفر بالنّسبة للمرأة عموما؟ وما هي مذاهب الفقهاء في حكم سفر المسنّة بمفردها مع بيان التّرجيح في المسألة؟

1 - تعريف السّفر:

السّفر لغةً: قطع المسافة البعيدة. يقال ذلك إذا خرج للارتحال.

والجمع أَسْفَارٌ، وَرَجُلٌ مُسَافِرٌ، وَقَوْمٌ سَفْرٌ وَأَسْفَارٌ وَسُفَّارٌ؛ وسمي السّفر سفرا لأنه يُسفِر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيَظْهَرُ ما كان خافيا.

وفي الاصطلاح: السّفر هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشّرعية فما فوقها[1].

وقد اختلف الفقهاء في مسافة السّفر الذي تتغير به الأحكام، فذهب جمهور الفقهاء -المالكية والشّافعية والحنابلة- إلى أنّ مسافة السّفر التي تتغير بها الأحكام أربعة برد[2].

2 - أنواع السّفر في الفقه الإسلامي:

يختلف حكم السّفر حسب المصلحة الظاهرة منه، أو المفسدة الظّاهرة منه عرفاً؛ فتبعاً لهذا المنطق تقرر حكم شرعي لكلّ فرع من أنواع السّفر، فمنه ما هو مشروع ومنه ما هو غير مشروع، أي: أنّ السّفر والتّنقل في الفقه الإسلامي تعتريه الأحكام الخمس:

أ- السّفر الواجب: وأهم أنواعه أداء فريضة الحجّ إلى بيت الله الحرام، قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج:25].

ومن أهم أنواع السّفر الواجب أيضاً "الهجرة"، والقرآن الكريم زاخر بالآيات الّتي تأمر بالهجرة، منها قوله تعالى: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾ [العنكبوت: 56]، أو بالترغيب فيها: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء:99]، أو الثّناء على الّذين يفعلون ذلك: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:216]، أو توعد الّذين تركوا الهجرة بالحساب العسير في الآخرة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) ﴾ [النساء:96]؛ إلاّ أنّه يستثنى ويسقط الوجوب في حقّ المسنين العاجزين عن الهجرة، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99) ﴾ [النساء:97 - 98].

ب- السّفر المندوب: ومثاله، السّياحة إذا كانت على سبيل التّدبر والاعتبار، ومعرفة سنن الله تعالى في الأمم السّالفة، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ ﴾ [الأنعام:12].

ج- السّفر المباح: سواء كان للتّجارة أو طلب الكسب والرّزق أو التّرويح عن النّفس أو التّزاور... وكلّ أمر مباح، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الجمعة:10]، وقال أيضاً: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[الملك:16]،وقال أيضاً: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ ﴾ [البقرة:197].

د- السّفر المكروه: كسفر الإنسان وحده دون رفقة إلاّ في أمر لابد منه، فعن ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَدًا**»[3].

هـ- السّفر المحرم: وهو ما وضع عليه الفقه الإسلامي قيوداً وذلك بهدف مراعاة المصلحة العامة ودفع المفاسد الّتي تضرّ بالفرد أو المجتمع؛ فقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبار الصّحابة وأهل الرّأي سفرهم ومغادرتهم المدينة إلاّ بإذنه، ذلك حتّى يستشيرهم فيما يعرض عليه من مستجدات الأمور؛ كما امتنع ﷺ الدّخول بالصّحابة بلاد الشّام عام (طاعون عمواس)[4]، عملاً بحديث النّبيّ ﷺ :«**قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**»[5].

3 - تعريف المرأة العجوز:

العجوز: هي المرأة المسنّة، الّتي طعنت في السّنّ، وسمّيت عجوزاً لعجزها في كثيرٍ من الأمور ويقال للرّجل عجوزٌ، وللمرأة عجوزٌ وعجوزة؛

قال ابن السكّيت[6]: "ولا يؤنث بالهاء"، وقال ابن الأنباري[7]: "ويقال أيضاً عجوزة -بالهاء- لتحقيق التّأنيث، وروي عن يونس أنّه قال: سمعت العرب تقول عجوزه بالهاء"؛ والجمع عُجُزٌ وعَجَائِزُ[8].

وفسّر القرطبيّ[9] العجوز بالشّيخة[10].

وذكر لفظ العجوز في القرآن الكريم أربع مرّات:

- ﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ﴾ [هود: 71]؛ والمقصود بها: «سارة امرأة إبراهيم عليه السلام قال مجاهد[11]: كانت بنت تسع وتسعين سنة. وقال ابن إسحاق[12]: **كانت بنت تسعين سنة. وقيل غير هذا**"[13].

- ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [الذاريات: 29]؛ وهي: سارة امرأة إبراهيم عليه السلام

- ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ الشعراء: 171]، وقوله تعالى:

﴿إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الصافات: 135]؛ وهي امرأة لوط عليه السلام.

"والمقصود في الاستعمال القرآني للفظ (عجوز): التّعبير عن المرأة الكبيرة، وكذا الّتي بلغت سنّ اليأس الّذي لا تنجب فيه غالباً"[14].

وأطلق لفظ (العجوز) في السّنّة النّبوية: للدّلالة على المرأة الكبيرة في السّنّ أيضاً. ومنه ما روي عن الحسن البصري[15] قال: أتت عجوزٌ فقالت: يا رسول الله، أدع الله تعالى أن يدخلني الجنّة، فقال: «**يَا أُمَّ فُلَانٍ إِنَّ الجَنَّةَ لاَ تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ**»، فولت تبكي، قال: «**أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لاَ تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ:** ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ

﴿إِنشَآءً ﴿35﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿36﴾﴾ [الواقعة: 37 - 38]»[16].

كما أُطلق على المرأة في معرض الإنقاص من شأنها، ومن ذلك ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: استأذنت هالة بنت خويلد -أخت خديجة- على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال: «اللّهم هالة» قالت: فَغِرْتُ، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشّدقين هلكت في الدّهر قد أبدلك الله خيراً منها...[17].

4 - حكم السفر للمرأة بمفردها:

اتفق الفقهاء على أنّ حكم سفر المرأة بمفردها دون محرم -عموماً- لا يجوز، بدليل قوله ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»**[18].

"كما اتفقوا على جواز سفرها منفردة بدون محرم بسبب الفرار من عدّو أو الأسر، والهجرة من دار الكفر..."[19].

واختلفوا في سفرها من دون محرم لأداء فريضة الحجّ، فأجاز المالكية والشّافعية في الأصحّ أن تسافر للحجّ الواجب مع الرّفقة المأمونة؛ وخالف الحنفية والحنابلة[20].

ممَّا يقوّي اعتبارَ المعنى ما رواهُ البخاريُّ في «صحيحه» أنَّ عمر بنَ الخطَّاب رضي الله عنه قد أَذِنَ لأزواج النبيِّ ﷺ بالحجِّ في آخِرِ حجَّةٍ حجَّها، فبَعَث معهنَّ عثمانَ بنَ عفَّان وعبدَ الرحمن بنَ عوفٍ رضي الله عنهما[21]، ثمَّ كان عثمانُ رضي الله عنه بعد عمر بنِ الخطَّاب رضي الله عنه يحجُّ بهنَّ في خلافته أيضًا، وهذا حُجَّةٌ وإجماعٌ على جوازِ سفر المرأة برُفْقةِ نساءٍ ثِقَاتٍ؛ لأنَّ

أمَّهاتِ المؤمنين كنَّ ثمانيةً في سفرهنَّ للحجِّ، وقد اتَّفق عمرُ وعثمان وعبدُ الرحمن بنُ عوفٍ ونساءُ النبيِّ ﷺ على هذا الأمر من دون نكيرٍ عليهنَّ من غيرهم من الصّحابة رضي الله عنهم.

كما ألحق المالكية بالحجّ سفرها الواجب، فيجوز لها أن تسافر مع الرّفقة المأمونة من النّساء الثّقات في كل سفر يجب عليها، واستدلّوا بالقياس على (حديث العضباء -ناقة النّبي ﷺ-)، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: حَبَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ -قَالَ- فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ... -قَالَ- فَنُوِّمُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ... فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللهُ لَتَنْحَرَنَّهَا فَأُخْبِرَ النَّبِي ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «**بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا -أَوْ جَزَتْهَا-، إِنِ اللهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا! لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»[22].

وفي مواهب الجليل[23]: "قال الأبهري لأنها لو أسلمت في دار الحرب لوجب عليها أن تخرج مع غيرذي محرم إلى دار الإسلام وكذا إذا أسرت وأمكنها أن تهرب منهم يلزمها أن تخرج مع غير ذي محرم فكذلك يلزمها أن تؤدي كل فرض عليها إذا لم يكن لها ذو محرم من حج أو غيره، انتهى".

وجاء فيه أيضاً[24]: "...حكم سفرها الواجب جميعه حكم سفرها لحج الفريضة في الخروج مع الرفقة المأمونة، قال القاضي عبد الوهاب وغيره: وتقدم في كلام ابن رشد والتلمساني عن الأبهري إشارة إلى ذلك وذلك كسفرها لحجة النذر والقضاء وكل سفر يجب عليها وفي قول المصنف

(بفرض) إشارة إلى ذلك... فُهِم من قول المصنف (بفرض) أن سفرها في التّطوع لا يجوز إلا بزوج أو محرم وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم وليلة فأكثر، وسواء كانت شابة أو متجالة وقيد ذلك الباجي بالعدد القليل... ونقله عنه في الإكمال وقبله ولم يذكر خلافه، وذكره الزناتي في شرح الرّسالة على أنّه المذهب فيقيد به كلام المصنف وغيره ونصّ كلام الزناتي: إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدّة وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد هكذا ذكره القابسي، انتهى".

5 - حكم سفر المرأة العجوز بمفردها:

كما أن فقهاء المالكية والشّافعية الّذين أجازوا الاستعاضة عن الزّوج أو المحرم بالرّفقة الآمنة، قد اختلفوا: هل يستثنى من ذلك العجوز فتسافر مطلقا دون رفقة آمنة أو لا؟

أ- المذهب الأول: استواء المرأة الشّابة والعجوز في أنّه لا استغناء عن الرّفقة الآمنة، وهو قول جمهور المالكية والصّحيح عند الشّافعية.

ودليلهم: عموم لفظ المرأة في الأدلة التّي تنهى عن السّفر إلاّ مع الزّوج أو المحرم، قالوا: والرّفقة الآمنة إستثناء لتحقق المقصود بها من أمن الفتنة.

كما أنّ العجوز مظنّة الطّمع فيها ومظنّة الشّهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكلّ ساقطة لاقطة، ويجتمع في الأسفار من سفل النّاس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز لغلبة

شهوته وقلة دينه[25].

ب- المذهب الثّاني: يرى بعض المالكية (الباجي[26]وابن رشد[27])[28]، وبعض الشّافعية (منهم الخطيب الشّربيني[29])[30] مشروعية سفر العجوز بدون محرم أو زوج أو رفقة آمنة ما أمنت الطريق.

ودليلهم: "أنّهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم"[31]، وهذا الّذي صرّح به الشّربيني: "وكذا يجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت وعليه حمل ما دلّ من الأخبار على جواز السّفر وحدها"[32].

ج- التّرجيح: "الحكم بمنع المرأة -مطلقاً- من السّفر بمفردها من دون محرم، معقول المعنى وليس للتّعبد"[33]. ولذلك يُرَجّح ما ذهب إليه ابن رشد والباجي من المالكية والشّربيني من الشّافعية، جواز سفر العجوز في كلّ الأسفار المشروعة من دون محرم أو رفقة آمنة، بشرط أمن الطّريق، وذلك أخذاً بالتّيسير والسّعة عليهنّ في الأسفار من أجل العلاج أو صلة الأرحام...، خاصة في هذا العصر الّذي غلبت عليه تطور وسائل النّقل والسّفر.

ويعضّد هذا الرّأي (حديث الظَّعِينَة) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ... فَقَالَ: «**يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟**»، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِن الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللهَ**»، قُلْتُ: فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلاَدَ؟!... قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللهَ"[34].

"فإن قيل: لا يلزم من حديث عديّ جواز سفرها بغير محرم لأن النّبيّ ﷺ أخبر بأنّ هذا سيقع ووقع فلا يلزم من ذلك جوازه؛ كما أخبر ﷺ: «**بأنّه سيكون دجّالون كذّابون**»[35]، ولا يلزم من ذلك جوازه. فجوابه: أنّ هذا الحديث «سيكون دجّالون كذّابون» خرج في سياق ذمّ الحوادث. أمّا حديث عديّ فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره فلا يمكن حمله على ما لا يجوز"[36].

ولأنَّ السّفر يندرج في أحكام العادات -كما ذكرت آنفًا-، فالأصل في المسألة الالتفاتُ إلى المعاني والمقاصد التي جاءت بها النّصوص الشّرعية لا الوقوف على ظاهرها، كما أنَّ سفر المرأةِ بغير مَحْرَمٍ إنما حُرِّم سدًّا للذّريعة، و«مَا حُرِّمَ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ».

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (المتوفى سنة 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ /1996م.

- إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (المتوفى سنة 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ /1996م.

- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، 1392هـ.

- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة 1423هـ/ 2003م.

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، سنة 1388هـ/1968م.

- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.

- جمال الدّين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة و النّشر، لبنان، الطبعة1، د ت ن.

- خير الدّين الزِرِكْلِي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة: 13، فبراير 1999م.

- سعد الدين مسعد الهلالي، قضية المسنين الكبار المعاصرة، مجلس النّشر العلمي، الكويت: 2002م.

- صحيح سنن أبي داود، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه: زهير الشاويش، النّاشر: مكتب التّربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى: 1409هـ /1989م.

- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر دار الفكر، بيروت، د ت ن.

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة- بيروت، طبعة سنة: 1414هـ/1993م.

- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ / 1987م.

- محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: 1182هـ)، سبل السّلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة 1379هـ /1960م.

- محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف"بالحطاب الرعيني"(ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط و خرّج آياته و أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ /1995م.

- محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية- بيروت،

الطبعة الثانية، 1415هـ.

- مختصر الشمائل المحمدية للترمذي، اختصار وتحقيق: محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف للنّشر و التّوزيع، الرّياض، الطبعة4 سنة 1413هـ.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د ت ن.

-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، الطبعة الأولى: 1416هـ /1995م.

- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: د/ محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ /1996م

- الموسوعة العربية العالمية. http: //www. mawsoah. Net

موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .http://www.alifta com

الهوامش:

1 - أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (25/ 26).

2 - المصدر نفسه (25/ 28).

3 - رواه البخاري كتاب الجهاد والسير (بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ)، حديث رقم: 2836، ص:3 /1092.

4 - طاعون عمواس: عمواس، هي بلدة صغيرة في فلسطين بين القدس والرملة، سمي «طاعون عمواس» فنسب إليها، أول ما نجم الدّاء بها ثم انتشر في بلاد الشّام سنة 18 هـ [زمن خلافة عمر بن الخطاب ﷺ]. وبلغ عدد من مات فيه خمسة وعشرين ألفا من المسلمين. وقرية عمواس هدمتها إسرائيل عام 1967، وشردت أهلها وزرعت مكانها غابة بفضل "كرم" اليهود الكنديين، وأطلقت عليها اسم منتزه كندا.

- مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، ص:81 /702.

مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http://www.alifta.com

5 - (متفق عليه).

رواه البخاري: كتاب الطب (باب ما يذكر في الطاعون)، حديث رقم: 5396، ص: 5 /2163؛ عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ. والقصة بأكملها في صحيح مسلم: كتاب السلام، حديث رقم: 2218، ص: 4/1737. واللّفظ للبخاري.

6 - ابن السكيت (186 - 244 هـ / 802 - 858م): يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت: إمام في اللغة والادب. أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد. . من كتبه: إصلاح المنطق «قال المبرد: ما رأيت للبغداديين كتابا أحسن منه» - الالفاظ - الاضداد - القلب والابدال... وغيرها.

- خير الدّين الزِرِكْلِي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة: 13، فبراير 1999م، ص: 8/195.

7 - ابن الأنباري (271 - 328هـ / 884 - 940م): محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الانباري: من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والأخبار، توفي ببغداد. من كتبه: شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات - إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله ﷻ - شرح الالفات - غريب الحديث...

- الأعلام للزركلي، ص: 6 /334.

8 - لسان العرب، ص: 5 /372 - مادة: عجز.

9 - القرطبي، شمس الدّين (600 - 671هـ/ 1204 - 1273م): أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي فقيه مفسر عالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه، من كتبه: تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم، و التذكرة بأحوال الموتى؛ أحوال الآخرة؛ التذكار في أفضل الأذكار؛ التقريب لكتاب التمهيد... توفي القرطبي ودفن في صعيد مصر.

- إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (المتوفى سنة 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ /1996م. ص: 406 - 407 [549].

- الموسوعة العربية العالمية Global Arabic Encyclopedia

10 - أنظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير

البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة 1423هـ/ 2003م، ص: 9 /69.

11 - مجاهد بن جبر (104-21هـ/ 642 - 722م): مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المكي، المخزومي. شيخ القراء والمفسرين. إمام، ثقة، فقيه، عالم، كثير الحديث، برع في التفسير وقراءة القرآن والحديث. روى عن ابن عباس فأكثر، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه. كما روى عن غيره.

- الموسوعة العربية العالمية // :http www. mawsoah. net

12 - ابن إِسْحَاق (توفي سنة 151هـ): محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني: من أقدم مؤرخي العرب. من أهل المدينة. سكن بغداد فمات فيها، ودفن بمقبرة الخيزران أمّ الرشيد. له: السيرة النبويّة.

- الأعلام للزركلي، ص: 6/ 28.

13 - القرطبي، ص: 9 /70.

14 - د/سعد الدين مسعد الهلالي، ص: 34.

15 - الحسن البصري (21 - 110هـ / 642 - 728م): الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشّجعان النّساك. ولد بالمدينة، وشبّ في كنف علي بن أبي طالب... وسكن البصرة. توفي بالبصرة.

- الأعلام للزركلي، ص: 2 /226.

16 - (حديث حسن).

أخرجه الترمذي في الشّمائل عن عبد بن حميد؛ قال الألباني: "إسناده ضعيف، فإنه مع إرسال الحسن إيّاه -وهو البصري- فإنّ الراوي عنه المبارك بن فضالة مدلس وقد عنعنه... وقد حسنته لشاهد له...».

- مختصر الشمائل المحمدية للترمذي، اختصار وتحقيق: محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف للنّشر و التّوزيع، الرّياض، الطبعة4 سنة 1413هـ، ص: 128.

17 - (متفق عليه).

رواه البخاري: كتاب المناقب (باب تزويج النّبي ﷺ خديجة وفضلها -رضي الله عنها-)، حديث رقم: 3610، ص: 3 /1389. ومسلم: كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل خديجة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، حديث رقم: 2437، ص: 4 /1889.

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ / 1987م.

18 - (متفق عليه).

رواه البخاري: كتاب تقصير الصّلاة (باب في كم يقصر الصّلاة)، حديث رقم: 1038، ص: 1 /369 - واللّفظ له-. ومسلم: كتاب الحج (باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ)، حديث رقم: 1339، ص: 2 /977. من حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

19 - سبل السلام، ص: 2 /367.

20 - أنظر: المبسوط للسرخسي، ص: 4 /110. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ص: 2 /521. المغني لابن قدامة،ص: 3 /228. وقال النّووي: "قال عطاء وسعيد بن جبيروبن سيرين ومالك والأوزاعي والشّافعي - في المشهور عنه-: لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها". شرح النّووي على مسلم، ص: 9 /104.

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، طبعة سنة: 1414هـ/1993م.

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، سنة 1388هـ/1968م.

21 - أنظر الأثرَ الذي أخرجه البخاري في: جزاء الصيد (بابُ حجِّ النساء)،حديث رقم:1860، مِنْ حديثِ: إبراهيم بنِ سعد بنِ إبراهيم بنِ عبد الرحمن بنِ عوفٍ عن أبيه عن جدِّه ﷺ.

22 - (حديث صحيح).

سنن أبي داود: كتاب الصيد (باب النّذر فيما لا يملك)، حديث رقم: 3318، ص: 3 /237. وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ. قال الألباني: صحيح.

أنظر: صحيح سنن أبي داود، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيده وعلق عليه: زهير الشاويش، النّاشر: مكتب التّربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى: 1409هـ / 1989م.

- سَرْحِ الْمَدِينَةِ: المال السائم.

جاء في عون المعبود: «وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة، كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة، ونحو ذلك. والنّهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضّرورة».

- محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ، ص: 9/105.

23 - مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ص: 3/490.

24 - المرجع السابق، ص: 3 /492.

25 - المرجع السابق، ص: 3 /495.

26 - أبو الوليد الباجي (403 – 494هـ = 1012 - 1081م): سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجيفقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس. ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. وتوفي بالمرية سنة أربع وتسعين وأربعمائة لسبع عشرة ليلة خلت من رجب ودفن بالرباط على ضفة البحر وصلى عليه ابنه أبو القاسم. من كتبه: السراج في علم الحجاج- التسديد إلى معرفة التوحيد- اختلاف الموطآت- فرق الفقهاء- المنتقى في شرح موطأ مالك- شرح المدونة...

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص: 197 [240].

27 - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي المكنى أبا الوليد «الجدّ»(405-520هـ): قرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظروجودة التأليف ودقة الفقه. ألف: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل - المقدمات لأوائل كتب المدونة... وأجزاء كثيرة في فنون من العلم مختلفة. توفي -رحمه الله- ليلة الأحد ودفن عشية الحادي عشر لذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه القاسم. ومولده في شوال سنة خمس وأربعمائة.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص: 373 [507].

28 - قال الباجي: «هذا عندي في الشّابة وأمّا الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم». المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النّووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، 1392هـ، ص: 9 /104.

وقال ابن رشد: «إن كانت متجالة أو ممن لا يؤبه به لم تمنع من الخروج يريد بخلاف الشّابة». مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ص: 3 /494.

29 - الخطيب الشربيني (... - 977هـ =... - 1570م): محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدّين: فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير) في تفسير القرآن، و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، و(مناسك الحج)، و(مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي) في الفقه، و(تقريرات على المطول) في البلاغة، و(شرح شواهد القطر).

أنظر: الأعلام للزِرِكْلي، ص: 6/6.

30 - محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر دار الفكر، بيروت، د ت ن، ص: 1/467.

31 - سبل السلام، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ص: 2 /183.

32 - مغني المحتاج، ص: 1 /467.

33 - الهلالي، ص: 346 - 347.

- إذ لو كان هذا المحرم ابنًا صغيرًا لم يبلغ الحلم، فإنّه لا يجوز السفر بمفردها معه؛ ولذلك أجازوا الرّفقة الآمنة. إنّما المقصود أمن الفتنة، والله أعلم.

34 - رواه البخاري: كتاب المناقب (باب علامات النّبوة في الإسلام)، حديث رقم: 3400، ص: 3 /1316.

- الظَّعِينَةَ: المرأة في الهودج وهو في الأصل اسم للهودج.

- دُعَّارُ طَيِّئٍ: الدّعار جمع داعر، وهو الشّاطر الخبيث المفسد، والمراد قطّاع الطّريق؛ وطيء قبيلة مشهورة منها عديّ بن حاتم.

- سَعَّرُوا الْبِلاَد: أي أوقدوا نار الفتنة، وملؤا الأرض شرّا وفسادا، وهو مستعار من استعار النّار وهو توقدها.

- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ، ص: 6/613.

35 - أصل الحديث ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لاَ يُضِلُّونَكُمْ وَلاَ يَفْتِنُونَكُمْ** ». رواه في المقدمة (**باب النَّهيِ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالاِحْتِيَاطِ فِي تَحَمُّلِهَا**)، حديث رقم: 16، ص: 1/9.

36 - يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: د/ محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ /1996م، ص: 8 /244.

الإمام أبو الحسن اللخمي ومكانته بين علماء المذهب المالكي

بقلم: أ. عبد القادر قطشة
المدير الفرعي للتوجيه الديني والنشاط المسجدي

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

فقد منّ الله على هذه الأمة المسلمة بأن حفظ لها دينها، فقال جلّ وعلا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1] فقيّض رجالا اصطفاهم واختارهم لخدمة هذا الدين، فأناروا الطريق لأنفسهم وللناس، وتوارث الناس هذا المشعل كابرا عن كابر، وكثر أهله وأتباعه، وأعظم من كان له اليد الطُّولى، في توريث هذا العلم ونشره، أئمة المذاهب الأربعة، الذين فاقوا أقرانهم، واتبعهم أكثر المسلمين.

ومن المذاهب الفقهية الواسعة النِّطاق، الكثيرة الأتباع، المذهب المالكي الذي امتاز بكثرة التلاميذ الذين لازموا إمام المذهب وأخذوا عنه العلم، ورووا عنه الحديث، وتفقهوا بمذهبه، والتزموا أصول اجتهاده، وكانوا من أصقاع مختلفة.

وممن كانت لهم جولة وصولة في نشر مذهب الإمام مالك في المغرب وإفريقية، علماء القيروان الذين صبروا على المحنة التي أصابتهم من

الدولة العبيدية فثبتوا وواجهوا المعتقدات الفاسدة والتحريفات الباطلة، «فجزى الله مشيخة القيروان هذا يموت، وهذا يضرب، وهذا يسجن، وهم صابرون لا يفرّون، ولو فروا لكفرت العامة دفعة واحدة»[2].

ومن المبرزين والمشهورين من علماء القيروان، الذين كانت إليهم الرحلة علمنا الإمام أبو الحسن اللخمي القيرواني، صاحب (التبصرة) نزيل صفاقس، حائز رئاسة المذهب المالكي بإفريقية. قال صاحب شجرة النور الزكية: «أبو الحسن علي بن محمد الرَبَعِي المعروف باللخمي الإمام الحافظ العالم العامل العمدة رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة»[3].

وقال الحجوي: «**اللخمي أحد الأئمة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل**»[4]

اشتهر بكثرة الاختيار فأكثر الأقوال في المذهب ولهذا بدأ به خليل حين ذكر الأربعة الذين خصهم بالتعيين، لكثرة تصرفهم في المذهب فقال: «ومشيرًا بالاختيار للخمي إذا كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وإن كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف».

لهذه المكانة العلية التي حازها الإمام اللخمي ارتأيت أن أتكلم عن سيرته الشخصية والعلمية وعن مكانته بين علماء المذهب المالكي.

ترجمة الإمام أبي الحسن اللخمي:

للكلام عن السيرة الشخصية للإمام أبي الحسن اللخمي، ارتأيت أن أجمله في هذه النقاط بدءا باسمه وكنيته ونشأته ثم الكلام عن نسبه ونسبته ووفاته.

هو: علي بن محمد، هكذا ذكرت جل المصادر التي ترجمت له. لكن ورد في مجلة معهد المخطوطات العربية

«علي بن علي» وهو وهم واضح، ولم أجد له مستندا في كتب التراجم.

أما كنيته: اتفقت كل المصادر التي ترجمت لعلمنا أنَّ كنيته: «أبو الحسن».

وهذه الكنية اشتهربها في كتب الفقه المالكي، فغالبا ما يذكر «أبو الحسن اللخمي» وأحيانا أخرى يستغني عن الكنية.

وبالنسبة لنشأته: لم تذكر لنا مصادر ترجمة أبي الحسن اللخمي -وللأسف الشديد- أي شيء عن أسرته التي ترعرع فيها ولا عن مكانتها العلمية والاجتماعية، قصارى ما ذكرته نسبته لجده من أمه: ابن بنت اللخمي، ولم أعثر على أية معلومات تتعلق بجده هذا، ونسبة المترجمين له يدل على أنه مشهور والله أعلم. أمّا عن أبيه «محمد الربعي» فلا يوجد أي أثر للحديث عنه، هذا فضلا عن إخوته وأقربائه اللهم إلا عن ابن بشير تلميذه الذي يقال أنه قريب له، ولم أجد نوع القرابة بينهما. أمّا أسرته التي كونها فلا أثر للحديث عنها البتة.

نسبه: هو عربي قح، ذلك أنه ينسب من جهة أبيه إلى الربعي بفتح الراء والباء في آخرها عين مهملة وهذه النسبة إلى ربيعة بن نزار وربيعة الأزد[5]

أما من جهة أمه فهو ينسب إلى «اللخمي» وهذه نسبة إلى «لخم»، «ولخم وجذام قبيلتان من اليمن نزلتا الشام»[6]، جاء في الأنساب للسمعاني[7]: «واللخمي -بفتح اللام وسكون المعجمة وبعدها ميم- هذه النسبة إلى لخم بن عدي واسمه مالك وهو أخو جذام واسم جذام عمر بن عدي وكانا قد تشاجرا فلخم عمر مالكا -أي لطمه- فضرب مالك عمرا فجذم يده -أي قطعها- فسمي مالك لخما وسمي عمرو جذاما لهذا

السبب». فهو عربي قح ينتسب أصلاه إلى قبيلة لخم.

نسبته: أما نسبته فهو ينسب إلى «اللخمي» نسبة لجده لأمه، ويعرف في كتب الفقه المالكي بهذه النسبة. أما نسبته إلى القيروان وصفاقس. فالأولى باعتبار النشأة والأصل: فنشأته بالقيروان وبها ترعرع، وفيها طلب العلم، وأما نسبته إلى صفاقس فباعتبار رحلته إليها واستقراره بها إلى الوفاة، وقد دفن هناك وقبره معروف.

فاسمه الكامل هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي القيرواني نشأة الصفاقسي موطنا.

والجدير بالذكر هو:

اشتراك علمين من علماء المالكية معه في الاسم والكنية والنسبة:

أحدهما: مغربي من سبتة هو: أبو الحسن علي بن عبد الله اللخمي المتيطي صاحب كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام الشهير بـ «المتيطية» توفي سنة 570هـ.

وقد خلط بينهما بروكلمان وجعلهما شخصا واحدا، قال محقق العمر: (نلاحظ أن بروكلمان في أصل كتابه وملحقه {1/383. ملحق1/661} قد خلط بين اللخمي التونسي علي بن محمد صاحب التبصرة وبين علي بن عبد الله بن إبراهيم اللخمي المتيطي الأندلسي صاحب كتاب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام والمشهور باسم الوثائق المتيطية فجعلهما شخصا واحدا وذلك لاشتراكهما في الاسم والكنية والنسبة[8].

والثاني: دمشقي هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي يعرف بابن الهول صاحب كتاب فضائل الشام ودمشق. وقد خلط الزركلي[9] بينه وبين أبي

الحسن اللخمي صاحب الترجمة، ونسب الكتاب المذكور إليهما معا، قال في ترجمة ابن أبي الهول فصنف فضائل الشام ودمشق. وقال في ترجمة أبي الحسن اللخمي: وله فضائل الشام مخطوط بدار الكتب ألفه سنة 435هـ وقد تبعه في هذا الخلط أيضا محمد محفوظ صاحب تراجم المؤلفين التونسيين حيث قال: «مؤلفاته.. فضائل الشام ألفه سنة 435هـ بدار الكتب المصرية (كذا في الأعلام)»[10]. مع أنه لم يثبت عن أبي الحسن اللخمي رحلة خارج إفريقية فلم يدخل الشام أصلا، بل ولم يحج. فابن أبي الهول: علي بن محمد بن صافي بن شجاع الربعي أبو الحسن، وسبب هذا الخلط هو اشتراكهما في الاسم والكنية والنسبة. والله أعلم

وفاته: كما أسلفت توفي بصفاقس وبها دفن، وأرخ علماء التراجم الذين تناولوه بالترجمة أن وفاته كانت سنة 478 هـ إلا أن صاحب الديباج أرّخ وفاته سنة 498 هـ وهو وهم منه رحمه الله أو من الناسخ لاشتباه السبعين مع التسعين - بحذف النقاط-

سيرة الإمام اللخمي العلمية:

للكلام عن السيرة العلمية للإمام أبي الحسن اللخمي، فأبدأ بذكر شيوخه ثم أقرانه ثم تلاميذه.

شيوخ الإمام اللخمي: من العلماء الذين ذكرهم مترجموه:

أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي الشهير بابن بنت خلدون[11]: من فقهاء القيروان وصفه القاضي عياض بقوله: «**من نبلاء هذه الطبقة و متفننيها وكان له علم بالأصول وحذق بالفقه والنظر**» توفي سنة 435هـ.

أبو إسحاق التونسي، إبراهيم بن حسن[12]: يرد في كتب

الفقه بالتونسي، كان فقيها صالحا، عارفا بالحديث ووجوهه وتطبيقه على الفقه توفي رحمه الله 443هـ.

أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني[13]: أحد كبراء الفقهاء النظار رحل إلى الشرق ولقي شيوخا في مختلف العلوم وسمع منهم وبعد عودته تفرغ للتدريس والتأليف بالقيروان. توفي سنة (450هـ).

أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث الشهير السيوري[14]: «أشهر شيوخ اللخمي لازمه أكثر من غيره» خاتمة أئمة القيروان وذوي الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب والمعرفة بخلاف العلماء توفي -رحمه الله- 460هـ.

أقران الإمام أبي الحسن اللخمي، منهم:

أبو محمد عبد الحميد بن محمد المعروف بابن الصائغ (486 هـ)[15]: قيرواني، سكن سوسة، وكان فقيها أصوليا زاهدا نظارا جيد الفقه.

أبو إسحاق إبراهيم بن منصور القفصي: (... هـ)[16]: «كان من فقهاء إفريقية وفضلائها». عاش إلى الربع الأخير من القرن الخامس.

تلامذة الإمام أبي الحسن اللخمي:

لقد كانت للإمام أبي الحسن اللخمي الرحلة لطلب العلم، فقصده الطلبة من آفاق البلدان لينهلوا من علومه ويستفيدوا منه ومن الذين ذكرتهم لنا المصادر وهم قلة.

أبو الطيب الصفاقسي سعيد بن أحمد بن سعيد الينونشي: من المحققين في الفقه والكلام من أهل البلاغة والتآلف والنظم والنثر. توفي سنة (501 هـ).

أبو علي الكلاعي الحسن بن عبد الأعلى[17]:«نشأ بصفاقس قال عنه عياض:.. محققا فهما فقيها أصوليا متكلما عارفا بعلم الهندسة والحساب والفرائض وغير ذلك من المعالم. استقر في آخر عمره بأغمات وبها توفي في محرم سنة (505هـ)».

أبو الفضل يوسف بن محمد التوزري الشهير بابن النحوي[18]: درس عند اللخمي الفقه المالكي، وصحيح البخاري، ثم رجع إلى بلاده وتوجه في آخر أمره إلى قلعة بني حماد وبقي فيها إلى أن توفي سنة (513هـ).

الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري(بفتح الزاي عند الأكثر)[19]: إمام بلاد إفريقية وما وراءها من المغرب، كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه، فهو عمدة النظار وتحفة الأبصار. قال القاضي عياض: أحد رجال الكمال في وقته. وفي سنة (536 هـ)

إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي الشهير بابن بشير[20]: لم تذكر كتب التراجم تاريخ وفاته واكتفت بالإشارة إلى أنه كان حيا سنة (562هـ). وقد كان ابن بشير من الفقهاء الأعلام البالغين درجة الاختيار والترجيح في المذهب المالكي.

أبو يحي زكريا بن الضابط[21]: درس على أبي الحسن اللخمي وعليه كان اعتماده وبعد وفاة شيخه أبي الحسن اللخمي تصدر للإفتاء، فاشتهر ولعل هذه الشهرة هي التي دفعت النصارى (النرمان) إلى قتله عند احتلالهم لبلاد الساحل، توفي سنة (543هـ).

هناك ثلاثة تلاميذ ذكرت أسماؤهم في كتب التراجم ولم أقف لهم على ترجمة:

عبد الحميد الصفاقسي، وعبد الجليل بن مفوز، ومحمد بن عبد الله الصقلي (503هـ)[22].

مكانة الإمام أبي الحسن اللخمي في مجال الاجتهاد ومنهجه العلمي

مكانته في مجال الاجتهاد:

من خلال تراجم العلماء للإمام أبي الحسن اللخمي. الذين وصفوه بالاجتهاد فإنه يندرج في طبقة المجتهدين المخرجين والمرجحين في المذهب.

ذلك أنه مولع بتخريج الخلاف كما ذكره القاضي عياض في مداركه. وكذلك في ترجيح الأقوال والروايات في المذهب بقوله وهذا أحسن وهذا أبين. وهذا أولى. وهذا أرجح... وتضعيفه كذلك بقوله وهذا ضعيف. وهذا غير صحيح... فقد مارس كلا الرتبتين.

قال أبوزهرة أثناء كلامه على تقسيم الفقهاء في المذهب المالكي: «... ففي العصور التي تلت عصور التلاميذ، وتلاميذهم كانت الحاجة إلى التخريج ماسة، لوجود فروع كثيرة لم يعرف حكمها من المذهب فاحتاجت إلى التخريج أكثر من حاجتها إلى الترجيح، فكثر التخريج، وقل الترجيح، فلما اتسع المذهب، وكثرت أحكام الفروع وتشعبت الأقوال، وكان الفرع الواحد يختلف حكمه باختلاف الأقوال المتضاربة، أحيانا كانت الحاجة إلى الترجيح والموازنة بين الأقوال من ناحية رواياتها، ومن ناحية قائلها، ومن ناحية دليلها، وهذا العمل لا يقل عن التخريج في ذاته، وكل له زمان تكون الحاجة إليه فيه أكثر، والمخرج قد يرجح إن كانت الحاجة لذلك والمرجح قد يخرج إن كانت حاجته إليه، وهؤلاء في المذهب المالكي، المازري، وابن رشد، واللخمي، وابن العربي، والقرافي، والشاطبي، وغيرهم»[23]. ولكثرة اختياراته وتخريجاته ونقده للأقوال

«ابتدأ يجنح إلى اللحاق برجال دور التفريع في منزلتهم من الاجتهاد المقيد» على حد القول الفاضل بن عاشور. أي أن اختياراته وترجيحاته الفقهية خاصة خارج المذهب المالكي خولت له أن يلتحق برتبة المجتهدين المنتسبين. فكفى بها شهادة من هذا العلم لهذا العالم. فسلم له بالاجتهاد في التخريج والترجيح. ويجدر بي أن أسوق كلامه -رحمه الله تعالى- حيث قال عن أبي الحسن اللخمي: «فهو الذي ابتدأ يتصرف.. بمعنى أنه ابتدأ يجنح إلى اللحاق برجال دور التفريع في منزلتهم من الاجتهاد المقيد، فكان في شرحه على المدونة «التبصرة» يعتمد أحيانا على نقد الأقوال من ناحية إسنادها فيعتبر أن أحد القولين أصح من القول الآخر أي إسنادا، وأحيانا ينتقدها من ناحية رشاقة استخراجها من الأصول التي استخرجت بها، وهو ما يعبر عنه بالأولى يقول أحيانا: وهذا أولى، أو ينظر إلى أنه الأقرب إلى تحقيق المصلحة المرعية من الشّرع في تفريع ذلك الحكم وهو ما يقول فيه أحيانا: وهذا أرفع »

ثناء العلماء على أبي الحسن اللخمي:

لقد حظي الإمام أبو الحسن اللخمي بمكانة عالية وُصف فيها بالعلم والفهم بل وبالإمامة إلى جانب الخلق الرفيع والأدب السامي، وهذه بعض النقولات على ما وقفت عليه من ثناء العلماء عليه -رحمه الله-.

قال ابن فرحون[24]: «وكان أبو الحسن فقيها، فاضلا، دينا، متقنا ذا حظ من الأدب».

القاضي عياض[25]: «وكان أبو الحسن فقيها فاضلا دينا، مفتيا متقنا ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم، وكان فقيه وقته... وكان حسن الخلق مشهور المذهب. قال الذهبي[26]:

«الفقيه المالكي.. وطال عمره وصار عالم إفريقية». وقال الوزير السراج[27]: «حاز رئاسة إفريقية جملة وبعد صيته بها». وقال محمد مخلوف[28]: «الإمام الحافظ العالم العلم العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته إليه الرحلة». وقال الفاضل بن عاشور[29]: «الإمام اللخمي». قال محمد محفوظ[30]: «الفقيه النَّظَّار».

واختم هذه السلسلة العطرة من الثناء، المفعمة بالتبجيل والاحترام لهذا الإمام بقول الأستاذ الشيخ مختار السلامي: «إنه جمع إلى العلم زينة العلماء، الخلق العالي والنباهة وجودة الفكر»[31].

أمّا مكانته في المذهب المالكي فإنه لا يخلو كتاب من كتب الفقه المالكي التي ألفت بعد الإمام أبي الحسن اللخمي إلا واسمه مع اختياره أو حكاية قوله مذكور إما مناقشة وردا وإما انتصارا وقبولا. فممن عاصره ونقلوا عنه على كلا الاعتبارين تلميذاه: المازري وابن بشير.

وابن رشد الجد وقفت على نقله لأقواله في كتابه البيان والتحصيل، وفي فتاويه، والقاضي عياض وغيرهم. وهكذا درج العلماء على حكاية أقواله واختياراته حتى أنه لم تخل كتب المختصرات الفقهية المالكية التي تعنى بذكر الراجح والمعتمد في المذهب من ذكر اختياراته وممن ذكرها:

- ابن شاس[32] في عقد الجواهر الثمينة -ابن الحاجب[33] في مختصره الفقهي ابن عرفة في مختصره الفقهي. وشيخ المذهب بلا منازع الشيخ خليل في مختصره والذي اعتبره من الأئمة الأربعة المعتبرة ترجيحاتهم وأقوالهم في المذهب المالكي. وهذه وحدها كافية في اعتباره إماما من أئمة المذهب المالكي ومجتهديه. قال خليل في مقدمة

مختصره: «وب»الاختيار« اللخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف» [34].

قال الحطاب[35]: «يعني أنه يشير بمادة الاختيار لاختيار اللخمي، لكن إن ذكر ذلك بصيغة الاسم نحو المختار والاختيار فذلك لاختياره من الخلاف لمن تقدمه وإن ذكره بصيغة الفعل نحو اختار واختير فذلك اختياره في نفسه »[36].

وقال ابن مرزوق[37]: «وأكثرهم اختيارا واعتمادا على ما يراه من تلقاء نفسه، اللخمي ولذا قدمه وخصه بمادة الاختيار». وقال أيضا: «وترتيبهم في الذكر قد يكون بالتقدم الزماني وإن كان يسيرا في بعضهم، وقد يكون بالتقدم في فن الفقه خاصة من حيث الجملة وإن كان بعضهم أقعد في النقل وبعضهم أقعد في الفهم على حسب المواهب الإلهية والقسم الربانية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذوا الفضل العظيم، فسبحان من جعل من فضله عليهم أن جعلهم أئمة يقتدى بهم في العلم والدين وخلد ذكرهم في الصالحات».

أمّا ما قاله ابن عرفة من أنه «لا يجوز لأحد يقف في مسألة على نص ابن رشد ويأخذ فيها بكلام اللخمي...»، فقد رد عليه أحمد بابا التنبكتي بقوله: «وهذا الذي نقله عن ابن عرفة وإن كان له وجه ما، إلا أنه قد لا يوافق عليه، فقد مشى خليل في مختصره في مواضع عديدة على كلام اللخمي دون ابن رشد مع وقوفه على كلامه في ذلك الموضع لنقله له في توضيحه»[38] وباعتماد المختصرات الفقهية على اختياراته والنقل عنه، الأمر الذي يتضمن الاعتراف بصحة رأيه وتصويب اجتهاده، يؤكد لنا سقوط

دعوى تمزيقه للمذهب المالكي في قول قائلهم:

ولقد هتكت قلبي سهام جفونها

كما هتك اللخمي مذهب مالك[39] وقول الآخر[40]:

واعتمدوا تبصرة اللخمي

ولم تكن لجاهل أمّي

ولقد مزق باختياره

مذهب مالك لدى امتياره

وأنها دعوى لا تعتمد على أدلة وبراهين، وكيف يكون هذا وأقواله واختياراته معتمدة في المذهب.

وأزيد هنا تعزيزا لما ذكرت سابقا قول الغبريني وقد سأل أحد شيوخه وهو أبو القاسم أحمد بن عثمان بن عجلان القيسي عن اختيارات اللخمي وغيره هل تحكى أقوالا في المذهب، قال الغبريني[41]: «وسألته رحمه الله عن اختيارات أصحابنا المتأخرين من الفقهاء كاللخمي وابن بشير وغيرهما هل تحكى أقوالا عن المذهب فيقال مثلا في المذهب ثلاثة أقوال بما يقوله اللخمي أو لا؟ ، فقال لي: إنما تكون الحكاية بحسب الواقع فيقال في المذهب قولان، ويقال قال اللخمي كذا، أو فلان كذا، ويعزى إليه ما قال. وسألت عن هذه القضية شيخنا الفقيه أبا القاسم ابن زيتون فقال لي: نعم، يحكى قول اللخمي وغيره قولا في المذهب كما يحكى قول من تقدم من الفقهاء قولا في المذهب. وهذان الجوابان جيدان: أما جواب الفقيه أبي العباس فإنه مبني على سبيل التوقف والورع. وأما جواب الفقيه أبي القاسم فإنه مبني على سبيل النظر لأنه رأى أن كل جواب بني على أصول مذهب مالك وطريقته فإنه من مذهبه والمفتى به، وإنما أفتى على مذهبه فيصح أن تضاف هذه الأقوال إلى المذهب وتعد منه»[42].

وفي نهاية هذه اللمحة عن الإمام أبي الحسن الخمي نرى أنه:

- متحرر من التعصب المذهبي، فهو حريص على الأخذ بما يؤيده الدليل من الكتاب و السنة والقياس ولو أدى ذلك إلى مخالفة الإمام مالك أو أحد كبار تلاميذه لا عن أغراض دنيئة من حب الشهرة والتطاول على العلماء.

- انفرد بطريقة خاصة في خدمة المذهب المالكي وهي الطريقة النقدية كما سماها العلامة الفاضل بن عاشور، والتي تجمع بين الطريقة العراقية والطريقة القروية.

- بريء مما وُسِمَ به من تمزيقه للمذهب المالكي وخروجه عنه، فهي دعوى غير قائمة على أسس سليمة، ثم لم تلبث هذه الدعوى أن تلاشت وضعفت أمام اعتماد أئمة المذهب المالكي المبرزين المتأخرين وترجيحهم لبعض اختياراته وآرائه الفقهية، فقل أن تجد مؤلفا في فروع المالكية من المتأخرين إلا وقد نقل عنه.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الهوامش:

(1) سورة الحجر الآية 09.

(2) معالم الإيمان في صلحاء القيروان. عبد الرحمن الدباغ)2/292(. تحقيق إبراهيم شبوح. مكتبة الخانجي القاهرة. الطبعة الثانية1968 في ترجمة أبي جعفر محمد بن خيرون المعافري.

(3) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد مخلوف (1/117) دار الكتاب العربي

(4) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن الحجوي (2/215) مكتبة دار التراث الطبعة الأولى1977.

(5) اللباب في تهذيب الأنساب. ابن الأثير. مكتبة المثنى (2/16). أما في معجم قبائل العرب القديمة والحديثة. عمر رضا كحالة. دار العلم للملايين الطبعة الثانية 1968، « الرَبَعي « ربيعة بن نصر، بطن من لخم.

(6) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ابن خلكان (1/167). تحقيق إحسان عباس. دار صادر بيروت.

(7) الأنساب. السمعاني. (5/132). تعليق عبد الله عمر البارودي. مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الأولى 1988.

(8) كتاب العمر (1/683).

(9) الأعلام، الزركلي (4/327).

(10) تراجم المؤلفين التونسيين. محمد محفوظ (4/218) دار الغرب الاسلامي الطبعة الأولى 1984.

(11) ترتيب المدارك (2/771). شجرة النور الزكية (107).

(12) ترتيب المدارك (2/766).

الديباج (144).

(13) ترتيب المدارك (2/772). الديباج (325).

(14) ترتيب المدارك (2/770). الديباج (259).

(15) ترجمته في: - المدارك (794 - 795). شجرة النور الزكية (117).

(16) المدارك (2/772)، (2/796).

(17) الغنية (140). تاريخ الإسلام (وفيات 501-520. ص106).

(18) كتاب العمر (1/464). تراجم المؤلفين (5/19).

(19) الديباج (374). شجرة النور (127). وقد استوعب الشيخ النيفر مؤلفات هذا العلم الجليل. انظر المعلم (1/57-58).

(20) الديباج (143). تراجم المؤلفين (1/108).

(21) نزهة الأنظار مقيدش (2/279). دار الغرب الاسلامي.

(22) فهرست ابن عطية (ص61).

(23) الإمام مالك. أبو زهرة (354).

(24) الديباج (298).

(25) ترتيب المدارك (2/797).

(26) تاريخ الإسلام (وفيات 470- 480. ص 442).

(27) الحلل السندسية في الأخبار التونسية لابن الوزير السراج (1/322) تحقيق محمد الهيلة دار الكتاب العربي 1994.

(28) شجرة النور (117).

(29) المحاضرات مغربيات. (79).

(30) تراجم المؤلفين التونسيين (4/218).

(31) شرح التلقين (1/57).

(32) هو عبد الله بن نجم بن شاس، أبو محمد كان فقيها في مذهبه عارفا بقواعده، صنف في مذهب مالك كتابا نفيسا الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة توفي سنة 610 هـ الديباج 229 شجرة النور 165 الفكر (2/220).

(33) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل من أذكى الأمة قريحة ثقة حجة له: الجامع بين الأمهات توفي سنة 646 هـ الديباج 289 شجرة النور 167.

(34) مختصر خليل (11)، اعتنى به وحققه أحمد ثامر.

(35) هو محمد بن عبد الرحمن الرعيني أبو عبد الله المغربي أصلا المكي مولدا المعروف بالحطاب الحافظ الحجة له: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام توفي سنة 954 هـ نيل الابتهاج 337 شجرة النور 270.

(36) مواهب الجليل (1/49).

(37) أبو الفضل محمد أحمد بن مرزوق العجيسي التلمساني الشهير بالحفيد الحجة الحافظ له شرح على مختصر خليل لم يكمله وشرح على التهذيب توفي سنة 842هـ الفكر السامي (2/256) نيل الابتهاج 293.

(38) نيل الابتهاج (171).

(39) فهرس ابن غازي - الموسوم بـ: التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد (67). ابن غازي. تحقيق محمد الزاهي الدار البيضاء 1979. و

هذا البيت ليس لابن غازي وإنما حكاه عن غيره حيث قال: «وأنشدني أيضا قال أنشدني أبو عبد الله العكرمي لبعضهم» وذكر الأبيات.

(40) هو محمد النابغة العلاوي الشنقيطي. صاحب نظم بوطليحية، البيتان في نظمه: اصطلاح المذهب (ص 623).

(41) أبو مهدي عيسى بن أحمد الغبريني التونسي قاضي تونس وفقيهها وحافظ المذهب توفي سنة 815هـ نيل الابتهاج 193 الفكر السامي (2/252)

(42) عنوان الدراية (117).

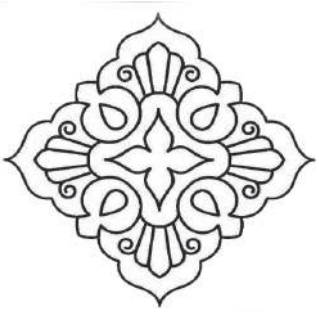

من وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقلم: أ. عزالدين بوغلم
مكلف بالدراسات والتلخيص

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

لقد أوتي نبيّنا ﷺ جوامع الكلِم وأحسنه، وأكملَ القول وأعذبه، ومن جميل وأحسن كلامه ووصاياه ما جاء في مسند الإمام أحمد بسند صحيح من حديث أبي أيوب الأنصاري أن رجلاجاء إلى النّبيّ ﷺ فقال: عِظْنِي وَأَوْجِزْ، فقال ﷺ: **((إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَلَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا، وَاجْمَعْ الْإِيَاسَ مِمَّا فِي يَدي النَّاسِ))**؛ هذا الحديث الشريف جمع ثلاث وصايا عظيمة، جمعت الخيرَ كلّه، مَن فهمها وعمل بها، حاز الخير كلّه في دنياه وآخرته.

الوصيَّة الأولى: المحافظة على الصلاة والاهتمام بحسن أدائها.

والوصيَّة الثَّانية: صون اللسان عن كل ما يخشى عاقبته في الدنيا والآخرة.

والوصيَّة الثَّالثة: الدعوة إلى القناعة باليسير والعزوف عن الدنيا.

الوصية الأولى: من الوصايا التي تضمنها هذا الحديث العظيم المحافظة على الصلاة والاجتهاد في حسن أدائها؛ فللصلاة منزلةٌ كبيرة في الإسلام، لا تصلُ إليها أيَّةُ عبادةٍ أخرى، ويدل على

ذلك: - أنها عمود الدين، من أقامها أقام الدين، ومن ضيّعها ضيّع الدين وتركه، فالفسطاط إذا سقط عموده، سقط ولم ينتفع بالأوتاد، وإذا قام عموده، قوي وانتفع بالأوتاد، وكذلك الصلاة من الإسلام، قال ﷺ: **((رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ))**[1].

- أنها آكد أركان الدين بعد الشهادتين، روى الشيخان[2] في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: **((بُنِي الإسلامُ على خمس: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عبدُه ورَسُولُه، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ))**.

- أن الله عزّ وجلّ يمحو بها الخطايا، فقد أخرج البخاري (528) ومسلم (667) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال ﷺ: **((أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: فذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهَا الْخَطَايَا))**.

- أنها أولُ ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله، فإن صلحت صلاته وقُبلت منه، صلحت بقية أعماله وقبلت منه، وإن لم تستقم صلاته وفسدت، فسدت سائر أعماله، فهي كالميزان للأعمال، قال ﷺ: **((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ))**[3].

- أنها تتميز عن سائر العبادات بأنها لم يفرضها الله عز وجل في الأرض بواسطة جبريل عليه السلام، وإنما فرضها ليلةَ المعراج فوق سبع سماوات وبدون واسطة، وكان ذلك قبل الهجرة

بنحو ثلاث سنين، وفُرضت خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم حصل التخفيف في عددها إلى خمس، وبقي ثواب الخمسين في الخمس، وهذا دليلٌ قاطع وبرهان صادق على محبة الله لها وعظيم منزلتها.

- أنها أول فروض الإسلام، وهي آخر ما يفقد من الدين، فهي أول الإسلام وآخره، فإذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه، وكل شيء ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه، قال الإمام أحمد كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه، فإذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه، قال ﷺ: **((أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَلَاةُ))**[4].

- أنها آخرُ وصيةٍ وصّى بها النبي ﷺ أمَّتَه، فعن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **((الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا -يردَّدها- فِي صَدْرِهِ، وَمَا يُفِيضُ بِهَا لِسَانُه))**[5].

هذه هي مكانةُ الصلاة في الإسلام ..

والنبي ﷺ بِمَ أوصى الرجل الذي سأله أن يعظَهُ ويوجِز؟ أوصاه بقوله «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ».

قد يسأل أحدنا كيف نصلي صلاة مودِّع؟؟؟

فنقول: الإنسان -مثلا- إذا شعر أنه مريض بمرض قاتل، كيف يكون حاله؟ كيف تكونُ صلاتُه؟

أكيد هذا المرض يجعلُه قريباً من أهل الآخرة .. ينخلع قلبُه .. فإذا صلَّى، صلَّى بكل مشاعره، بكل جوارحه، بكل تواضعه، بكل إقباله .. يُقبل على صلاته ويؤديها على أكمل الوجوه.. يؤديها بأركانها وواجباتها ومستحباتها.. يؤديها أداءَ منْ عَلِمَ أنه ليس بينه وبين القدوم

على ربه إلا التسليم .. يؤديها وكأنها آخرُ صلاة يصليها.. يؤديها بحضور قلب وإقبال .. يؤديها وهو مستحْضِر وقوفَه بين يدي ربه، وأنه يناجيه بما يقوله من: قراءة وذكر ودعاء، ويخضع له في قيامه وركوعه وسجوده وخَفضِه ورفعه، ولا يزال مستصحباً لهذه المعاني النافعة والأسباب القوية حتى يسهل عليه الأمر ويتعود ذلك؛ ولك أن تتصور أخي المؤمن كم ستكون صلاتك رائعة، وتحقق فيها الخشوع الذي هو روح الصَّلَاة لو أنك التزمت بوصية النبي ﷺ وصليت صلاة مودّع .. صلاة من يفكر في الموت.. كم سيساعدك هذا على النجاح في حياتك؛ بينما يا للأسف، معظمنا يقف للصلاة وهو يفكر في دنياه، فلا يدري كم صلى، ولا الصلاة التي هو يصليها!

وهذه الصلاةُ التي وصّى بها نبيّنا صلى ﷺ (أعني صلاة المودِّع) هي صلاةُ المحسنين؛ فالإحسان كما عرّفه ﷺ بقوله: **((أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ))**، وإنّ مما يعين على تحقيق ذلك، أن تعلم أنه ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت، ففي سنن أبي داود، عن عمار بنِ ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **((إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا))**[6]، وإن الرجلين ليكونان في الصف الواحد، والفرق بينهما كما بين السماء والأرض.

والصلاة على هذا الوجه تسوق صاحبها إلى كلِّ خيرٍ وفضيلة، وتنهاه عن كلّ شرّ ورذيلة، وتعمرُ قلبه بالإيمان، فيذوق بذلك طَعْم الإيمان وحلاوته، وتكون صلاتُه قرّة عينٍ له

وراحة وأُنسًا، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾[7]، قال بكرٌ المزنيّ: **((إذا أردت أنْ تنفعَك صلاتُك فقل: لعلّي لا أُصلّي غيرها))**.

وأقام معروفٌ الكرخيّ الصّلاةَ، ثم قال لرجل: تقدَّم فصلِّ بنا، فقال الرجل: إنّي إن صليتُ بكم هذه الصلاة، لم أُصلّ بكم غيرها، فقال معروف: وأنت تحدّث نفسك أنّك تصلّي صلاةً أخرى؟ نعوذُ بالله من طول الأمل، فإنَّه يمنع خير العمل.

-ومن الوصايا العظيمةِ التي تَضَمَّنَها هذا الحديث الشريف حفظُ اللسان، ومعناه أن تمنع لسانك من كلّ كلمة تخشى أن تعتذر منها؛ وليس المقصود ألا تعتذر إذا أخطأت، فمن أخطأ ولم يعتذر فقد أساء مرتين: الأولى عند خطئه، والثانية عند رفضه للاعتذار، بل المرادُ من الحديث أن تحفظ لسانك من كل ما يُورث الندم ويُوجب الاعتذار، فالكلمة تملكها ما لم تتكلَّم بها، فإن أنت تكلَّمتَ بها ملكَتكَ؛ واللِّسان له خطورة بالغة فإن جِرمَه صغير، وجُرمَه كبير، إن حجمَه صغير وما يحصل به من الذنب كبير، وقد حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من خطره حيث أَخذ بلسَانه وقالَ لمعاذ: **((كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا))**. فَقال معاذ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: **((ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِم أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ))**[8].

فاللسان إذا استقام، استقامت الجوارح على طاعة الله، وإذا اعوجّ اعوجّت، ففي الحديث أنه قال ﷺ: **((إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ؛ فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا))**[9].

وفي قول نبيّنا ﷺ: ((**لَا تَكَلَّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا**)) دعوةٌ إلى محاسبةِ النَّفس ومراجعتها فيما يتفوّه به الإنسان، بأن يتبصَّر فيه مليًّا؛ فإن وجده حسنا تحدث به، وإن وجده غير ذلك أحجم عنه، وإن كان الذي سيقوله مشتَبهٌ عليه لا يدري أحسن هو أم لا؛ يكفّ عنه اتّقاء للشبهات، حتّى يستبين له أمره، ولهذا قال ﷺ: ((**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**))[10]، وكثيرٌ منَ النَّاس من أوقع نفسه في متاعب ومشاكل يصعب الخروج منها بسب كلمة خرجت من فِيهِ انبنت عليها تبعات في الدُّنيا والآخرة ما لا يعلم مداها إلا الله، فكم من إنسان تكلم بكلمة؛ فإذا بالدنيا تقوم ولا تقعد، وإذا بالانتقاد الجارح لا يفارقه في ليله أو صُبْحِه؛ فالعاقل هو من يزن كلامه، ويصونُ حديثَه، ولا يتكلَّم إلَّا كما قال نبيُّنا ﷺ بكلامٍ لا يحتاج معه إلى اعتذارٍ.

ومثاله في الدنيا: بأن تبعث الرغبة في بعض الناس على الاسترسال في وعد يعجز عنه ولا يقدر على الوفاء به، ثم يضطر إلى أن يتوسل ويطلب المعذرة والعفو، وكذلك الحال من يطلق وعيدا يعجِز عن تنفيذه.

ومثاله في الآخرة: عندما يقدم العبدُ على ربه وقد تسبب في قطع الأرحام بكلمة قالها لم يعرها أي اهتمام، فبأيِّ عذرٍ يلقى ربه، وبأية حجة يلقى مولاه من تكلم بكلمة هي من سخط الله ولم يأبه بذلك، ففي الحديث:((**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ**))[11]، وبأيِّ عذرٍ يلقى شاهدُ الزور ربَّه غدا، وبسببه ضُيعتْ الحقوق وسُجن المظلوم واتّهِم البريء، وبأيِّ عذرٍ يلقى الزاني ربَّه

غدا وبسببه انحرفت الفتاة، وبسببه أجهضت الفتاة.

- الوصيَّة الثَّالثة: وهي الدعوة إلى القناعة باليسير، والعزوف عن الدنيا، «وَأَجْمِعِ اليَأسَ مِمَّا فِي يَدي النَّاس»؛ هكذا يعلم النبي ﷺ أصحابه ويربيهم على العفة وعدم النظر إلى ما عند الآخرين، ويغرس فيهم القناعة، ويوَطِّنهم على تعليق القلب بالله وحده في أمور معاشهم ومعادهم، فلا يسألوا إلا الله، ولا يطمعوا إلا في فضله، فهذا هو الطريق إلى القناعة، ففي صحيح مسلم (2963) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **((انظروا إلى مَن هو أسْفَلَ منكم ولا تنظروا إلى منْ هو فوقكم، فإنه أجْدَرُ أن لا تزْدرُوا نعمةَ الله))**، وعند البخاري (6490) عن أبي هريرة أيضا عن رسول الله ﷺ أنه قال: **((إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُم إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْه فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُر إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَل مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيْهِ))**.

والإنسانُ كلما كان صاحبَ طمع تَطلّع دوما إلى ما عند الغير ممن هو أفضل منه؛ لأن الإنسان -كما قال ابن جرير وغيره- «إذا رأى من فُضِّل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى، وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه، هذا هو الموجود في غالب الناس؛ وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها، ظهرت له نعمة الله تعالى عليه، فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير».

وقال عون بن عبد الله بن عتبة: **((كنتُ أصحبُ الأغنياء، فما كان أحد أكثر همًّا مني، كنت أرى دابةً خيرًا من دابتي، وثوبًا خيرًا من ثوبي، فلما سمعتُ هذا الحديث صحبتُ الفقراء فاسترحت))**.

إن اليأس وقطع الطمع عما في أيدي الناس هو العفة التي يؤتيها الله عزوجل من جاهد نفسه عليها، وتعوّد على ممارستها ((**وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ**))[12]، وقد عَدَّ النبي ﷺ المُتَعَفِّفَ من أهل الجنة، قال: ((**وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ**))[13]، فمن كان يائسا مما في أيدي الناس عاش حبيبًا إلى قلوبهم، مهيبا في نفوسهم، ومَن كان قلبه معلقا بما في أيديهم عاش حياته مهينًا ذليلًا لا يَأتِيه مِنَ دنيَاه إلا مَا كتبَ له، ومَن كان قلبه معلقا بالله عز جل، ولا يرجو إلَّا هو سبحانه تعالى، ولا يطلب حاجته إلا منه جل علا، ولا يتوكَّل إلَّا عليه، كفاه اللهُ عز وجل في دنياه وأخراه، قال جلَّ وعلا: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ﴾[14]، وقال ﷺ: ((**مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةَ، جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْه الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا، فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ**))[15].

الهوامش:

1 -أخرجه الترمذي (2616) وصححه.

2 - البخاري (8) ومسلم (16)

3 - أخرجه الترمذي (413).

4 - صحيح، المستدرك على الصحيحين(8538).

5 - أحمد (22160).

6- أحمد (796).

7 - العنكبوت: 45

8 - الترمذي (2616).

9 - أحمد (11908).

10 - البخاري (6018).

11 - صحيح، ابن ماجه (3969).

12 - البخاري (1427).

13 - مسلم (2865).

14 - الزمر: 36

15 - أحمد (21590).